وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الأحكام المتعلقة بابن الزنا في الشريعة والقانون

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبتين:

- بوطيب فضيلة
- بوداني صبرينة

بإشراف الأستاذ:

د.عشير الجيلالي

لجنة المناقشة:

1) الدكتور: فيساح جلول رئيسا.

2) الدكتور: عشير الجيلالي مشرفا و مقررا.

3) الدكتور: سواعدي الجيلالي عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية :2018/2017

شكر وتقدير

احمد الله رب العالمين واشكره سبحانه شكرا يليق بجلاله على توفيقه لنا، ونصلي ونسلم على المصطفى الامين المبعوث رحمة للعالمين، واتباعا لسنته صل الله عليه وسلم، ففي المقام الأول بعد شكر الله سبحانه وتعالى اتوجه بالشكر انطلاقا من العرفان بالجميل الى الاستاذ المشرف عشير جيلالي الذي امدنا من منابع علمه بالكثير، والذي منحنا من وقته الثمين وتوجيهاته القيمة ونصائحه وملاحظاته المفيدة من خلال خبرته الواسعة، فجزاه الله خيرا، والله أسأل ان يبارك في علمه ويمد في عمره.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى اعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما اتقدم بالشكر الى زميلتي في العمل على الجهد الذي بذلته.

كما اتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الافاضل في كلية الحقوق والعلوم سياسية الذين ساعدونا بخبرتهم وعلمهم.

وأخيرا ما كان لي فيها من صواب فمن الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة عما سلف وكان الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلي الله على محمد وآله وصحبه اجمعين.

إهداء

الى من لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت اليه.

اهدي هذا العمل الى رمز المحبة والحنان الى التي يعجز اللسان عن شكرها، التي رفع الله شأنها وجعل الجنة تحت اقدامها "امي" اطال الله عمرها وحفظها.

الى الذي جد في العمل لأجلي "ابي" اطال الله عمره وحفظه اطال الله عمرهما في طاعته واعانني على برهما على الوجه الذي يرضيه عني.

الى زوجي الذي شجعني على طلب العلم، وصبر علي وضحى بوقته وراحته فجزاه الله عني خير جزاء.

الى قرة عيني ابنتي "تسنيم" حفظها الله.

الى اعز الناس الى قلبي، وحبهم لا يفارقني ما عشت، الذين عشت معهم احلى لحظات عمري، اخوتي واحبائي "محمد، نور الهدى، زكرياء، نصر الدين، دنيا، والكتكوتة الصغيرة عائشة"

الى كل عائلة بوداني صغيرها وكبيرها وايضا عائلة تغروت، والى عائلة قصعة.

الى كل الزملاء والزميلات بقسم الحقوق عامة وتخصص احوال شخصية خاصة الى كل الذين شجعوني وكان لهم دور في اخراجي هذا الجهد المتواضع.

"ونسأل الله السداد والتوفيق فهو ولي ذلك والقادر عليه"

صبرينة بوداني.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا اما بعد اهدي هذا العمل المتواضع الى امي التي علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما انا فيه، والتي لم تال جهدا في تربيتي وتوجيهي الى من سندها وحبها ودعائها نورا في حياتي، جعل الله الجنة تحت قدميك اقدم لك هذا العمل .

والى والدي العزيز سندي وحمايا في هذه الحياة

الى كل شقيقاتي وأشقائي وكل عائلة بوطيب

الى كل عماتي وخلاتي الأعزاء على قلبي وروحي

الى رفيقاتي دربي ومشواري الجامعي اللواتي تقاسمت معهم الحلو والمر: زليخة، صبرينة نسرين، فلة، امينة، أسمى، سهام، والى الأستاذة الفاضلة بولصنام روفيلة

الى أساتذتي الاجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعام والمعرفة

الى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي اهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع.

فضيلة

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

الشريعة الاسلامية اهتمت بالمجتمع المسلم اهتماما بالغا، فحرصت على اقامة اسس في النقاء والطهارة، فلهذا كل الناس في الاحكام سواء ولا فضل لاحد على الآخر الا فيما يتفاوتون بينهم بتقوى الله تعالى كما جاء في الآية الكريمة، قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾".[1]

اهتمت الشريعة الاسلامية بالأسرة كونها اللبنة الأولى في المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد، ولهذا شرع الله تعالى الزواج، الذي يعتبر سبيلا للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، بهذا الزواج يستقر المجتمع بنسل صالح.

فقد حافظت الشريعة الاسلامية على بناء النوع الإنساني في حياة الدنيا الا انها لم تجعل ذلك اباحة اتصال ذكور، بني الإنسان بإناثه على وجه الشيوع، كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، لان هذا الاسلوب لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى فمن اجل ذلك حرم الاسلام الزنا حفاظا على الانساب، واي علاقة خارج اطار الزواج تعد جريمة، ينتج عنها ولد او أولاد وهم ضحايا بلا ذنب لهم سوى انهم ثمرة علاقة محرمة هو ولد زنا، او يطلق عليه ولد غير شرعي، كانت نتيجتها فقدان هويتهم وحقيقة وجودهم، فأخذ الموضوع مكانا واسعا من الاهتمامات بإعتبار ان ابناء الزنا جزء لا يتجزء من المجتمع، حيث لا يجوز النظر اليهم نظرة احتقار ونبذ ولا تلحقهم جرائم والديهم لان الجرائم لا تورث لان كل إنسان لا يؤخذ بجريمة غيره.

وهذه الشريحة من الأطفال اصبحت الآن واقعا لا يمكن اخفائهم او انكارهم بإعتبارهم افراد من المجتمع لانه لا يستطيع العيش منعزلا عن الآخرين فهو بحاجة اليهم منذ ولادته الى الرعاية والاهتمام ويندمج في الحياة الاجتماعية كونه إنسان كامل الإنسانية وله من الحقوق

[1] سورة الحجرات الآية 13.

ما لغيره، وعليه من واجبات كما على غيره منها، غير انها يغفل عنها كثير من الناس والسبب في ذلك سوء نظرة الناس اليه، من حيث انه ولد بطريقة غير مشروعة تنفر عنها اصل الطباع السليمة، ولكن الشريعة الاسلامية والقانون راعت له هذه الحقوق وبينوها احسن البيان بالطبيعة الإنسانية.

اسباب اختيار الموضوع:

-تنمية لمعرفتي في هذا الميدان وحبي لمادة الفقه الاسلامي.

-جمع عناصر هذا الموضوع ما يتعلق من احكام في عمل يسهل الوصول اليه في كل ما يتعلق بهذه الفئة.

تبيين الاحكام الخاصة بهذه الفئة من الناس والتي هي في تزايد مستمر.

كيفية حماية هذه الفئة من الناحية القانونية.

اشكالية البحث:

في هذا البحث والموضوع يتطلب الإشكالية التالية:

فيم تتمثل الأحكام العامة لولد الزنا في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي؟

منهج البحث:

وللإجابة على المشكلة اعلاه اعتمدنا منهجين اساسيين في تناول الموضوع هما:

المنهج الوصفي: من خلال جمع المعلومات وتحصيل اغلب ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضها وكذا اراء الفقهاء.

المنهج التحليلي: لمعالجة بعض النصوص الفقهية والقانونية واقوال والادلة والاحكام مع الاقتصار على المسائل التي تخدم البحث فقط.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

-الوقوف على حقيقة ولد الزنا ومكانته في الشريعة الاسلامية والقانون.

بيان الاحكام الخاصة بولد الزنا والحقوق التي كلفتها الشريعة الاسلامية وقصرت عن تحقيقها القوانين والوضعية.

المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون في نظرة كل منهما الى ولد الزنا.

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بابن الزنا في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بابن الزنا في الشريعة الإسلامية

ينقسم هذا الفصل على مبحثين وهما المبحث الأول: ماهية الزنا، والمبحث الثاني أحكام ابن الزنا.

المبحث الأول: ماهية الزنا

تعرض لماهية الزنا في أربعة مطالب: المطلب الأول تعريف الزنا وتحريمه، المطلب الثاني عقوبتها، المطلب الثالث نتائج ابن الزنا على الفرد والمجتمع، المطلب الرابع المراد بولد الزنا وما يشابهه.

المطلب الأول: تعريف الزنا وتحريمه

الفرع الأول: تعريف الزنا

1-تعريف الزنا لغة: فيه لغتان:

الأولى: انه اسم ممدود: فيقال: الزناء وهي لغة بني تميم.

الثانية: أنه اسم مقصور: فيقال: الزنى، وهي لغة أهل الحجاز.

وبها ورد قول الله تعلى: "ولا تقربوا الزنى" [1]بالقصر

فيقال بالنسبة إلى الممدود: زنائي وزناه تزنية نسبة إلى الزنا.

ويقال بالنسبة للمقصور: زنوي

فالزنا بالمد: مصدر زني يزني زناء، وبالقصر: مصدر زني يزني زنى، والنسبة زنوي[2]

ويقال للرجل يا زاني، ويقال للولد إذا كان من زنا لهو لزينة، وقد زناه من التزنية أي قذفه، والزنا يطلق على الضيق، فيقال وعاء زنى، وزنّى عليه ضيق[3].

---

[1] سورة الاسراء الآية 32

[2] ابن منظور، محمد بن علي بن مكرم ت (711) هـ لسان العرب مادة (زنا)باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، الناشر دار صادر، بيروت ج 4/، ص 359-360.

[3] ابن منظور، محمد علي بن مكرم، المرجع السابق، ص 360.

2-تعريف الزنا اصطلاحا:

فالوطء المشروع هو ما كان بسبب النكاح المعتبر شرعا، وضده السفاح، وهو الوطء المحرم، ويشمل جميع صور الفاحشة، سواء وقع الزنا بالإكراه والاغتصاب أو الاستغلال المادي (الدعارة) أو عن طريق الرضا والاختيار[1].

قبل أن نستعرض مختلف التعاريف التي أعطيت للزنا من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية نشير إلى إن القرآن الكريم قد تطرق إلى مصطلح الزنا في ثلاثة مواضع قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾"[2]

قوله تعلى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ لزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾"[3]

قوله تعالى:" وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾"[4]

اما فقهاء الشريعة الاسلامية نستعرض آراءهم في تعريف الزنا كما يلي:

تعريف الحنيفة: قال ابن نجيم: " الزنا: وطء في قبل حال عن الملك وشبهة[5]"

وقال الجرجاني: "الزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة"[6]

تعريف المالكية:

---

[1] عابد بن محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، موقف شريعة الإسلامية من الحريات (الكتاب الاول) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة ام القرى، مكة المكرمة ت (1417هـ-1997م) ص 35.

[2] سورة الاسراء الآية 32.

[3] سورة النور الآيتين 2-3.

[4] سورة الفرقان الآية 68.

[5] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت (790م)، البحر الرائد شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة بيروت، لبنان ط،2 دون سنة نشر، ج3، ص106.

[6] الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني ت (816هـ)، التعريفات، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، سنة 1985، ص120.

قال خليل "الزنا: وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا"[1]

وعرفه ابن رشد: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.[2]

تعريف الشافعية:

الزنا: إيلاج حشفة او قدرها من الزكر المتصل الأهلي الواضح ولو أشل وغير منتشر بفرج محرك لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد.[3]

تعريف الحنابلة:

قال ابن مفلح في تعريف الزنا: "هو فعل الفاحشة في قبل او دبر"[4]

وعن كان الفقهاء اختلفوا في تعريف الزنا ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في ان الزنا هو الوطء المحرم المتعمد[5]

الفرع الثاني: حكم الزنا:

الزنا حرام وهو كبيرة من الكبائر وقد نهت عليه الشريعة الإسلامية.

أولا: أدلة تحريم الزنا من القرآن:

1- النهي الصريح والتهديد بالعذاب الأليم

قال الله تعالى: "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[6]

---

[1] الأبي الازهري، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل الناشر، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر، ج2، ص 283.

[2] ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت(565هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 6 سنة 1402 هـ/1982م، ج2، ص 433.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب ت (977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر دار المعرفة بيروت، لبنان ط 1 سنة 1418هـ/1997م، ج 4، ص 186.

[4] ابن مفلح برهان الدين براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت 884 هـ المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 سنة 1418هـ/1997م ج 7 ص 380.

[5] عودة عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ج22، ص349.

[6] سورة الاسراء الآية 32.

وقوله تعالى: " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾"[1]

و قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾"[2]

ب–وصفه بأنه عمل الشيطان وأمره: فهو الذي يامر به ويزينه لبني آدم، والدعوة إلى الفاحشة منهجه وخطواته التي يتبعها الضالون،

قال تعالى: " الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ "[3]

وقوله أيضا: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾"[4]

ج–تحريم الفواحش على كل أمة:

قال تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾"[5]

2–أدلة تحريم الزنا من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[6]

---

[1] سورة الفرقان الآيتين 68–69

[2] سورة النور الآية 19

[3] سورة البقرة الآية 268

[4] سورة النور الآية 21.

[5] سورة الأعراف الآية 33.

[6] البخاري، أو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ت 255 هـ صحيح البخاري، كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر حديث رقم 6772، تحقيق: عبد العزيز بن باز الناشر، دار الفكر، ط1، سنة 1411هـ، 1999 م، ج8، ص 17.

قال ابن عباس رضي الله عنه: "ينزع منه نور الايمان في الزنا"[1]

فالمؤمن لا ينبغي له ان يفعل ذلك، فعليه ان يستحي من الله حق الحياء، لأنه لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله.

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا امة محمد ما احد أغير من الله أن يرى عبده او امته تزني، يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم كثيرا و لبكيتم كثيرا"[2]

فالغيور من البشر إذا رأى رجلا مع امرأة لا تحل له وهو يكلمها بكلام خارج المعتاد، كلام فيه خبث وخداع يقشعر لذلك جلده، ولا يكاد يتحمل رؤية هذا المنظر، و يدرك أن الله تعالى يراقبه فلا يقع في هذه المعصية.

عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا زنى العبد خرج الإيمان و كان كالظلة فإذا اقلع منه رجع إليه الإيمان"[3]

فاذا ارتكب العبد الزنا يسلب منه الايمان ويخرج، فاذا فارقها عاد اليه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم قال ان تجعل الله ندا و هو خلقك، قلت : ثم أي؟ قال: ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك، قلت ثم أي: قال أن تزاني حليلة جارك، فانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه و سلم :" و الذين لا يعدون مع الله تعالى الها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق و لا يزنون، و من يفعل ذلك يلق آثاما"[4]

فاذا كانت الزنا جريمة كبيرة فان الزنا في حليلة الجار أشد جرما وأعظم شناعة وعقوبتها أعظم.

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ فتح الباري يشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد ، ط1 سنة 1421هـ-2001م، ج2، ص 59.

[2] البخاري، صحيح البخاري: كتاب النكاح/باب الغيرة، حديث رقم 5221 ج6 ص 191.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، القاهرة، ط1، سنة 1417هـ/1997م، حديث رقم 56، ج1، ص 66.

[4] البخاري، صحيح البخاري كتاب الادب المفرد باب قتل الولد خشية ان سأكل معه، حديث رقم 6001 ج 7، ص 100، و الآية 68 سورة الفرقان.

إذا سنستدل من خلال الأحاديث السابقة على عظم وفحش جريمة الزنا و خطرها على الانسان و المسلم و المجتمع.

3-أدلة تحريم الزنا من الإجماع:

الإجماع مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها، وقد نقل الإجماع على تحريم الزنا.

الإمام احمد قال: "لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا" وأجمعوا على تحريمه[1]

لقوله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾"[2]

فقرن الله ورسوله الزنا بالقتل لأن مفسدته تلي مفسدة القتل في الكبر فهي منافية لمصلحة نظام العام في حفظ الأنساب، وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس في إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم.[3]

ونقل الاجماع أيضا الامام النووي فقال: "الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به، فمن جحد صور رمضان أو الزكاة أو الحج ونحوها من واجبات الاسلام، فغن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد."[4]

لالا شك ان الاجماع له مكانته وحجيته وله أثره، و امة محمد صلى الله عليه و سلم لا تجتمع على ضلالة، فما هو موجود على اجتماع الامة على تحريم الزنا كثير في الكتب.

المطلب الثاني: عقوبة الزنا

يسمى العقاب في الشريعة الإسلامية حدا، والحد هو العقوبة المقررة من الله سبحانه وتعالى، أما العقوبة التي ترك أمر تقديرها للحاكم فتسمى تعازير.

---

[1] ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم ت 1353 هـ، منار السبيل في شرح الدليل، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط 5، سنة 1402هـ/1982م، ج2، ص 365.

[2] سورة الاسراء الآية 32.

[3] ابن قيم محمد أبي بكر، ت 751 هـ، الداء والدواء او الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مكتبة الايمان، مصر، ص 162.

[4] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت 676 هـ. المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب، المطبعي مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، ج 3 ، ص 16.

كان أول ما نزل في عقوبة الزنا قوله تعالى:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾"[1]

هذه العقوبة فرضها الشارع على المرأة الزانية دون الرجل وهو الحبس بالمنزل حتى الموت، ولما كانت الآية في النساء فقط وكثر الزناة نزلت الآية لقوله تعالى: " وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾"[2]

ثم نزلت الآيات التالية:

قوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾"[3]

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين.

ولقد وضعت سورة النور الحد المقرر للزنا واستقر الأمر على حد الزاني و الزانية غير محصنين جلد مائة جلدة في مشهد من الناس و التغريب عن محل الجريمة، اما المحصن رجلا كان او امرأة فعقوبته الرجم حتى الموت[4].

[1] سورة النساء الآية 15.

[2] سورة النساء الآية 16.

[3] سورة النور الآيتين 2-3.

[4] أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، د.ن، ص100.

الفرع الأول: عقوبة غير محصن

عقوبة غير المحصن وهي الجلد والتغريب

أولا الجلد:

وردت عقوبة الجلد بنص الكتاب بالنسبة لجريمة الزنا

قال تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ "[1]

والجلد هو الضرب بالسياط على جلد الجسم، ولا يشترط استعمال السوط على التحديد وانما يجوز الضرب مما يصل إلى الجلد ويؤلمه و قد يأمر الامام بضرب السوط ضربا متوسطا، و المتوسط بين المبرح و غير المؤلم.

وتنزع ثيابه عنه دون الازار لان في نزع الازار كشف العورة، وفي نزع الثياب وصول الألم إلى الجلد، وقد رأت الشريعة استعمال الرأفة على الجسد كله ما عدا الرأس والوجه والفرج، لأن الجمع في عضو واحد لقوله عليه الصلاة والسلام الذي أمره بضرب الجد "اتق الوجه و المذاكير"، لأن الفرج مقتل و الرأس مجمع الحواس و كذا الوجه مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب.

ويضرب الرجال قياما والنساء قعودا، ولا ينزع عن المرأة ثيابها إلا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو و الحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب و الستر حاصل بدونهما فينزعان و تضرب جالسة لأنه أستر لها.

ويؤجل تنفيذ العقو بة إلى وقت آخر للأسباب التالية:

1-لا تحد الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه.[2]

[1] سورة النور الآية 2.

[2] أحمد خليل، جرائم الزنا، المرجع السابق، ص 101-102.

وقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم الغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملا فتركها حتى وضعت الحمل و أتممت الرضاع، و جاءت بالولد و في يده كسرة خبز فأمر برجمها[1].

2-في السفر والحرب أن تحمل المعدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار.

3-لا يكون في إقامة الجلد هو الهلاك لأن هذا الجلد شرع للزجر لا الهلاك فلا يجوز إقامته في الحر الشديد والبرد الشديد لما في الإقامة فيهما من خوف الهلاك ولا يقام على المريض حتى يبرأ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب، فيخاف الهلاك، فإن شفى أقيم عليه الحد أما إذا كان مرضه لا يرجى شفاؤه فقال الأئمة الثلاثة: الحد يقام عليه وهو في مرضه بما لا يؤدي إلى موته وذهب الإمام مالك إلى إن الحد يؤخر فإن شفى أقيم عليه وإن مات سقط عنه.

ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس لأن النفاس نوع مرض ويقام على الحائض لأن الحيض ليس بمرض ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر لأن فيه خوف خلاك الولد والوالدة.

ثانيا التغريب:

التغريب هو النفي والإبعاد و هو يعد عقوبة تكميلية لعقوبة الزنا، إن لم يكون هناك ما يمنع من أن تكون عقوبة أصلية[2]، لذلك كان التغريب حتى ينسى الناس جريمته و عقوبته، و يكون جو آمن من التعبير الذي يولد في نفسه الخزي و الذلة ربما طابت له الإقامة و ربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته و يعيش في كرامة و عزة الإنسان الطاهر[3].

---

[1] أحمد محمد بدوي، جرائم العرض الاغتصاب، هتك العرض، التحريض على الفسق والفجور، الزنا، الفعل الفاضح العلني، خطف الاناث، سعد سمك رقم الايداع بدار الكتب المصرية 3074، ص 135.

[2] أحمد خليل، جرائم الزنا، المرجع السابق، ص 102-103.

[3] أحمد محمد، بدوي جرائم العرض، المرجع السابق، ص 134.

والتغريب نفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفى منه، وعن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك[1].

والفقهاء يختلفون في وجوبها فأبو حنيفة يرى أن التغريب ليس واجبا، ولكنهم يخيرون الإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب، إذا رأي في ذلك مصلحة فهي عقوبة تقديرية.

ويرى مالك و الشافعي واحمد وجوب الجمع بين الجلد والتغريب ويعتبرون ان التغريب حدا كالجلد وحجتهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني –خذو عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" والحديث رواه مسلم و أصحاب السنن عن عبادة بن الصامت واختلف في تغريب المرأة حيث يرى مالك ان التغريب جعل للرجل دون المرأة، والأصل ان لا يجوز ان يغترب دون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة مؤمنة بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة إلا مع ذي محرم".

ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، ولهذا يرى المالكية ان التغريب في حق الرجل دون المرأة، ويرى الشافعية والحنابلة أن التغريب عقوبة واحدة لكل من الرجل والمرأة[2].

الفرع الثاني: عقوبة المحصن

عقوبة المحصن وهي الرجم

اجمع الفقهاء على أن عقاب الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة هو الرجم، ويقصد بالرجم هو القتل وأصله الرمي بالحجارة وما في معناها في كل جسم صلب كالخشب والحديد ويقذف بها حتى تصيب المرجوم و يكون بعيدا عنه بمسافة ما، و لا بد من الرجم ان يكون الرمي متواليا حتى يموت المرجوم[3].

---

[1] أحمد خليل، جرائم الزنا، المرجع السابق، ص 103.

[2] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ن، ص 71.

[3] أحمد خليل، جرائم الزنا، المرجع السابق، ص 104.

فالرجم لا يجب إلا على المحصن باجمع أهل العلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث، ذكر منها .....أو زنى بعد احصان"

واختلف الفقهاء في عقوبة المحصن، فهل تكون العقوبة الجلد و الرجم ام الرجم فقد أم الجلد.

فيما يتقدم رأي الخوارج على انه العقوبة للزاني والزانية الجلد مطلقا لقوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ "[1]

و ذهب آخرون ان عقوبة المحصن الجلد و الرجم معا طبقا للحديث الصحيح "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة الرجم"[2]

المطلب الثالث؛ نتائج ابن الزنا على الفرد والمجتمع.

أولا: الزنا من المعاصي التي تدخل الناس إلى النار، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم: سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار: فقال"الفم والفرج ".[3]

ثانيا: من زنى ينزع نور الإيمان منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".[4]

وعن إبن عباس رضي الله عنهما: قال سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول: "من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده".[5]

ثالثا: الزنا من المحصن: يؤدي إلى استحلال وهدر دمه، فلا حرمة لدمه، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صل الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".[6]

---

[1] سورة النور الآية 2.

[2] د.عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، المرجع السابق، ص 68-69.

[3] الترميذي- سنن الترميذي، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في حسن الخلق حديث، رقم 2004، ج 4، ص 363.

[4] إبن حجر أحمد بن علي فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ج12، ص59.

[5] إبن حجر أحمد بن علي فتح الباري، نفس المرجع، ص 17.

[6] سنن الترميذي كتاب الدبات، باب ما جاء لا يحل إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث رقم "1402"، ج4، ص 19.

رابعا: ومن نتائج الزنا: تنكد على الشخص حياته، وتغمد عليه دنياه وأخراه، تجعله في نكد دائم، وهم لا يفارق، ولا يزال شبحها يطارده وضررها يلاحقه حتى عند وفاته، وفي قبره وتتسبب في زوال الصحة والعافية وتتسبب في محو البركة ومحو الأرزاق، وتتسبب في قطع الأرحام، واختلاط الأنساب، وزوال الإيمان، وتلحق العار وتوجب في الآخرة العذاب.[1]

خامسا: الزنا يجمع خلال الشر.

قال ابن القيم – رحمه الله– والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع – فساد المروءة، وقلة الغيرة .فلا تجد زانيا معه ورع ، ولا بعهد ، ولا صدق في حديث ، ولا محافظة على صديق ، ولا غيرة تامة على أهله

سادسا: الزنا على العبد أبواب من المعاصي.

يقول إبن القيم – رحمة الله – ومنها أن الزنا يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله وربما استعان عليه بالسحر وباشرك وهو يدري أو لا يدري، فهذه معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي.[2]

سابعا: الزنا يورث الفقر والمسكنة، ويورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم وأضاف ابن قيم قائلا " ومنها الفقر الأزمة، ومنها أنه يذهب حرمة فاعلة، ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده، ومنها قلة الهيئة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم و عيونهم، ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة "

ثامنا: انتشار الزنا يؤدي إلى انتشار البطالة، وقلة النسل والعزوف عن الزواج، حيث قال في ذالك الشيخ عبد القادر عودة " ولعل أشد ما تواجهه البلاد غير الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة، وترجع قلة النسل إلى امتناع الكثير عن الزواج، وإضراب الرجال عن الزواج أدى إلى خروج المرأة للعمل ومزاحمة الرجل في ميدان العمل لتنال قوتها، فأدى إلى تفشي البطالة.[3]

---

[1] العدوي، مصطفى العدوي، بحث في قوله تعالى<< ولا تقربوا الزنا>>، الناشر دار ماجد عسيري، جدة، ط(1)، سنة 1421 هـ/ 2000م، ص4.

[2] ابن القيم، روضة المحبين، المرجع السابق، ص360-362.

[3] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص347-348.

تاسعا: ومن اثر الزنا و نتائجه كثرة أولاد الزنا، فيوصوا بالعار طيلة حياتهم، و يحرموا من أباء يتشرفون بالانتساب إليهم بحيث يلقون في الشوارع، ولا يجدون من يرعاهم ويربيهم في غالب الأحيان، فيصبحون أفرادا يغلب عليهم الحقد والبغضاء على المجتمع والناس، مما ينتج عن ذلك كثرة الجرائم، إلا من عصمه الله تعالى، ويسرله من يرعاه، ويرشده إلى الخير قال الدكتور السعدي " الزنا تكون حصيلة توليد نسمة "[1] عالة على المجتمع فاقد أحضان الابوين وحنانهما ومتجرد من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتها"[2].

هذا أبرز أثار وأضرار ومفاسد الناتجة عن الزنا المناقضة لصلاح العالم وأفراد وجماعات، ولذا حرم الإسلام الزنا لما ينشا عنه من أضرار اجتماعية ونفسية وصحية واقتصادية.

المطلب الرابع: المراد بولد الزنا وما يشابهه

الفرع الأول: معنى ولد الزنا:

عرفه الزحيلي: فقال ولد الزنا الذي أتت به أمه عن طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.[3]

وقال الشيخ جمع براج في تعريفه: الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة ويسمى بالولد الغير شرعي.[4]

من خلال ما سبق يتبين أن ولد الزنا من ماء الرجل، وماء امرأة ليس للرجل فيها شبهة، ولا عقد ولا ملك، فهو ناتج نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا أو إستدخال ماء الرجل داخل رحم المرأة الأجنبية، كما يحصل في التلقيح الاصطناعي حيث يكون في معنى الزنا.

---

[1] النسمة، كل كائن حي فيه الروح، مجمع اللغة العربية، المعجم البسيط، الناشر مكتبة الشروق الدولية، ط(4)، سنة 125-2004، ص192.

[2] السعدي عبد المالك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون، الناشر دار الانبار، بغداد، سنة 1410هـ- ،1989 ج1، ص357.

[3] الزحيلي، وهية الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته دار الفكر، دمشق سورية ط(2) سنة 1405هـ 1985م ج 8 ص 430

[4] براج، جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان طبعة سنة 1420 هـ - 1999 م ص721.

أولا: الفرق بين ولد الزنا وولد اللعان:

ولد الزنا متحقق من الزنا، أم ولد اللعان لم يثبت كونه من الزنا، وإنما نفاه الزوج عن نفسه برميه للزوجة بالزنا وأنكرت الزوجة الزنا، يتحقق اللعان بدعوى الزنا فهو أن يتهم الرجل زوجته بالزنا، ونفي الحمل أي نفي نسب ولدها منه، ولم يكن له بينة وهي أربعة شهود يشهدون عليها بنا رماها به، أي عند انعدام البينة على جريمة الزنا يستوجب اللعان بين الطرفين.[1]

ولد اللعان يلحق الملاعن إذا أستحقه، أما ولد الزنا فلا يلحق نسبه بالزاني ولو اسحقه.

ويتفق في أن كل منهما يثبت نسبه إلى أمه باتفاق العلماء، وينقطع نسبهما من جهة الأب، ميراث كل منهما من جهة امه فقط، ولا يرثان من الزاني أو الملاعن عن الانقطاع نسبهما عنهما.[2]

ثانيا: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة.

ولد الشبه نسبة إلى وطء الشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته، وهو وطء يلحق به النسب.[3]

فولد الشبهة إذا ه الولد الناتج عن وطء في نكاح فاسد، او وطء امرأة ظنها امرأته، ويعترف ولد الشبهة عن ولد الزنا، بأنه ينسب للواطئ، ويجوز إستلحاقه، بخلاف ولد الزنا الذي يمتنع استلحاقه مطلقا.

---

[1] صيغة اللعان أن يأمر القاضي الزوج بملاعنة الزوجة بأن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه ويشير إليها، ويكرر ذلك أربعة وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ونفي الولد حسب موضوع الدعوى وإذا انتهى الزوج من الملاعنة يأمر القاضي الزوجة ، فتقول: أشهد الله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد حسب الدعوى وتكرر ذلك أربع مرات، والخامسة تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به ، والدليل على هذه الكيفية قوله تعالى سورة النور الآيات من 06 إلى08.

الأستاذ طفياني مخطارية إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائرية والفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة ابن خلدون تيارت، دار الجامعة الجديدة للنشر 2013.

[2] إعداد أحمد بن علي بن أحمد الشهابي اليمني، رسالة مقدمة درجة الماجيستر في الفقه واصوله، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون اليمني والاندونيسي: ولد الزنا واحكامه، قسم الشريعة الاسلامية بجامعة المحمدية سورأكرشا.

[3] ابن قدامة عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي، ت(620)ه، المغني شرح مختصر الخرقي، النشر دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417ه/1997م، ج9، ص528.

وفقهاء الشريعة الإسلامية اجمعوا على أن الاتصال الجنسي المبني على الشبهة يمحو وصف الزنا، والدليل على ذلك إثباتهم للنسب في حال نكاح الشبهة.[1]

فالفرق إذا بين ولد الشبهة وولد الزنا، ان ولد الشبهة ناتج عن وطء شبهة فالواطئ معذور بهذه الشبهة، بخلاف الزاني، لان الزنا علاقة محرمة، مؤاخذ بفعلته، فلا يترتب على وطء الشبهة ما يترتب على الزنا من إثم واحد، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال" ادرؤو الحدود عن المسلمين ما استطعتم".[2]

ويترتب على هذا أن لا يأخذ ولد الشبهة أحكام ولد الزنا.

ثالثا: الفرق بين ولد الزنا وولد اللقيط:

اللقيط هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى او الطفل المأخوذ والمرفوع عادة ولا يعرف نسبه ولا رقه.

اللقيط مولود حي حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب أو ام أو هو من طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا.[3]

هو المتروك ولا يعرف له أبوان.[4]

من خلال التعاريف السابقة يظهر أن اللقيط لا يعرف أهله ولا نسبه، ويخرج بذلك من عرف أهله وكذلك من عرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلا فلا يعد لقيطا.

وذهب الدسوقي في حاشيته: إلى أن الطفل يعد منبوذا ما دام مطروحا، ولا لقيطا إلا بعد أخذه، قيل المنبوذ ما وجد بقور ولادته واللقيط بخلافه، واللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والبلاء.[5]

قصر معنى اللقيط على الطفل الذي طرحه أهله خوفا من الفقر أو فضيحة الزنا، مع أنه يمكن أن يطلق لفظ اللقيط على الطفل الضائع الذي فقده أهله ولا يعرف أبواه.

---

[1] طفياني مخطارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائرية والفقه الإسلامي، ص 49.

[2] الترميذي، سنن الترميذي كتاب الحدود باب درء الحدود، حديث رقم 1424، ج 4، ص33.

[3] طفياني مخطارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائرية والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 105.

[4] الغوثي بن ملحة، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط(03)2015، ص 175.

[5] الدسوقي شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت(1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ ابي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدرديرت ت(1201ه)، دار عيسى البابي الحلبي، د.ط، ج4، ص124.

ويفترق ولد الزنا عن اللقيط بأنه إذا ادعى شخص نسب اللقيط وانفرد به بدعواه واستلحقه لحقه أن كان رجلا مسلما حرا عند عامة الفقهاء، قال ابن قدامة بغير خلاف أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه.[1]

وقال الغزالي – رحمه الله–" إذا ظهر إنسان وزعم انه والد اللقيط " لحق بمجرد الدعوى، إذا لا منازع، وإقامة البينة على النسب العسير[2].

بخلاف ولد الزنا لا يستلحق وعليه مما سبق يتبن إن اللقيط و إن كان مجهول النسب إلا إن الأصل فيه السلامة وانه أن شرعي ما لم يثبت انه ابن زنا، ويترتب على هذا ان لا يأخذ اللقيط أحكام ولد الزنا، ما لم يثبت انه ولد الزنا، فاللقيط مجهول الأبوين أما ولد الزنا فأمه معروفة، وأما أبوه فلا يلزم من معرفته انتسابه إليه شرعا.

رابعا: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب.

ولد الاغتصاب: هو ولد زنا ناتج عن علاقة غير شرعية، إلا أن الزوجة تكون مكرهة على الزنا، فيرتفع الإثم عن الزوجة فهي غير مؤاخذة في ذلك فالاغتصاب مفارق للزنا.

يقول القرضاوي[3]: المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم، لا ذنب لها لأنها مكرهة والمكره الذي هو أشد من الزنا، كما قال تعالى<< إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان>>[4].

إن المرأة المغتصبة ، التي وقعت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء، إذا هي احتسبت الأجر ما نالها من الأذى عند الله عز وجل، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام"

---

[1] النووي، ابو زكريا يحي بن شرق النووي ت(3676) روضة الطالبين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار عالم الكشي، الرياض، طبعة خاصة 1423 هـ 2003 م ، ج 4، ص 504.

[2] الغزالي محمد ابن محمد الغزالي، ت(505هـ)، الوسيط في المنهج، دار السلام، ط1 ،1417هـ/1997م، ج4، ص316.

[3] يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام–فتاوى معاصر–، دار الوفاء المنصورة ط(1)، سنة 1413 هـ/1993م، ج2، ص547.

[4] سورة النحل الآية 106.

ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب[1]، ولا هم ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه"[2].

المبحث الثاني: أحكام إبن الزنا.

معلوم أن الزاني والزانية هما المؤاخذان بجرمهما وليس ولد الزنا، ومن المقرر في شريعتنا الإسلامية السمحة أن كل إنسان لا يؤاخذ بجريمة غيره، قال تعالى:" ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى". (سورة الأنعام الآية 164).

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأحكام التي تتعلق بولد الزنا في مجال الأسرة والتي سنتناول فيها المطالب التالية:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا، والثاني ميراث ابن الزنا، والثالث حضانة ورضاعة ولد الزنا، وفي المطلب الرابع نتحدث عن نفقة ورضاعة ولد الزنا، وفي المطلب الخامس ولاية ولد الزنا.

المطلب الأول: نسب ولد الزنا.

الفرع الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم:

- اتفق المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه ما كانت يلحق الملاعن، وقد جاء ذلك في أقوال الفقهاء التي وردت في كتبهم نذكر بعض منها: قال ابن نجيم<< والولد يتبع الأم لأنها متيقن من جهته ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها، لانه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما.[3]

وقال القاضي أبو الوليد الباجي:<< ولد الملاعنة وولد الزنا لا يبطل نسبه من جهة أمه، لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد النكاح، فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بالزنا>>.[4]

---

[1] النصب، التعب، الوصب المرض، المعجم الوسيط، ص 924 -1036.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المريض، حديث رقم ،5641 ج 777، ص3.

[3] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت(970هـ)، البحر الزائف، شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص231.

[4] الباجي سليمان بن بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت 494هـ)، المشفي شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، سنة 1420هـ-1999م، ج5، ص 342.

وقال ابن عبد البر:<< الأم لا ينتفي عنها ولدها أبدا، لأنه لاحقا بها على كل حال لولادته له>>.[1]

وقال النووي:<<الولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها أنما عنه ينفى وإليها ينسب إذا نسب>>.[2]

وقال السيد البكري<< ولد الزنا لا ينسب إلى أب، وإنما ينسب إلا أمه>>.

وقال ابن حزم يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل [3]

ويستدل على نسب ولد الزنا بالأدلة الآتية:

أولا: أن النبي صل الله عليه وسلم ألحق ولد الملاعنة بأمه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صل الله عليه وسلم لاعن بين رجل وإمرأته فانتفى من ولده ففرق بينهما والحق الولد بامرأة.[4]

قوله: وألحق الولد بالمرأة: يريد انه صرف نسبه الى أمه، لانه قبل ذلك كان ينتسب إلى ابيه، فلما منعه من أن ينتسب إلى ابيه ونسبه إلى امه، كان ذلك وجها من غلحاقه بها، لانه أقامها له في الانتساب مقام الاب بعد أن لم تكن كذلك.[5]

ثانيا: وقال النبي صل الله عليه وسلم : في ولد الزنا لاهل لامه من كانوا.[6]

ثالثا: عن ابن عمر رضي الله عنهما- إذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا، ودعي الولد لامه ويقال: ابن فلانة هي عصيته يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد.[7]

---

[1] ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد بن عبد الر ت (463هـ)، الاستذكار، وثق اصوله: عبد المعطي أمين قلعجين الناشردار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ط1 سنة 1414هـ 1993 ج 17 ص 231.

[2] النووي، ابو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ت (676)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيمي، الناشر مكتبة الارشاد جدة-السعودية، ج19، ص 199.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت(456هـ)، المحلي، تحقيق أحمد شاكر، الناشر دار الأفاق الجديدة بيروت، ج 10، ص 323.

[4] البخاري، صحيح البخاري كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالمرأة، حديث رقم 5315، ج6، ص 22.

[5] الباجي، مرجع سابق، ج5، ص 329.

[6] ابو داوود، سنن ابي داوود، كتاب الطلاق باب في دعاء ولد الزنان، حديث رقم 2265، ج2، ص 280.

[7] الدراميك عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي (ت 255هـ)، سنن الدرامي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، السعودية -الرياض، ط1، سنة 1421هـ 200م، ص 1940.

رابعا: لأن مائه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها، ولأنه متيقن به من جهتها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حس وحكما.[1]

خامسا: المرأة في استلحاق الولد بنفسها كرجل، بل هي أقوى سببا في لكل انه يلحق بها من حلال كان أم حرام ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته. [2]

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا عن طريق الفراش (الزواج الصحيح)

* إن العقد الصحيح سبب شرعي لثبوت النسب للولد أثناء قيام العلاقة الزوجية أو العدة، أو الوفاة إذا كان الدخول ممكنا، فإذا ثبت انه غير ممكن، أو أنهما لم يتلاقيا قط ولم يكن في الإمكان تلاقيهما، فإن النسب لا يثبت وهذا لقوله صل الله عليه وسلم<< الولد للفراش>>والمراد بالفراش الزوجية القائمة بين الرجل وامرأته حين ابتداء الحمل.[3]

فإن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج صحيح وشرعيا وأمكن الاتصال بالطرق المشروعة، ومن هنا فإنه يشترط القبول وثبوت النسب بالزواج الصحيح ما يلي:

أولا: العلاقة الزوجية القائمة بين الرجل وامرأته حين ابتداء الحمل على أساس عقد الزواج الصحيح هو الذي إستوى جميع شروط الانعقاد والصحة فيعد صالحا دون اشتراط بينة أو طلب اعتراف ممن سيثبت نسبا لولده منه.

وإذا كان الفراش طريقا طبيعيا لإثبات النسب، فذلك يستلزم تحقق شروط منها ما يتعلق بالزوجين إذا يلزم أمكانية التلاقي بينهما لان العقد وحده لا يكفي، اذ لابد فيه من الدخول فان تأكد عدم الالتقاء بينهما لا يثبت نسب الولد إلى الزوج، كما لو كان أحد الزوجين سجينا أو غائبا في بلد بعيد غيبته امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل.

فلا يشترط في الفقه الحنفي تلاقي الزوجين لان التلاقي ممكن عقلا، محافظ على الولد من الضياع، ومجرد قيام الزوجية كاف لالحاق النسب بالزوج وبتمام 6 أشهر فأكثر يثبت النسب،

---

[1] ابن نجيم، مرجع سابق، ج4، ص251.

[2] ابن حزم، مرجع سابق، ج10، ص 323.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مقدمة–الخطبة–الزواج–الطلاق–الميراث–الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط(2)، الجزء1 ، (الزواج والطلاق)، ص 190–191.

في حين ذهب المذهب المالكي والشافعي والحنبلي ألى أن العقد كان سبب في ثبوت النسب، غير أنه لابد فيه من الدخول.[1]

ولدة الولد بين أقل وأقصى مدة الحمل، فيجب ان لا تتجاوز المدة في كل الاحوال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال او الوفاة.

أما فيما يتعلق بأقل مدة للحمل وهي ستة أشهر، فدليل ذلك آيتان كريمتان من القرآن في قوله تعالى<< حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا>> وقال أيضا << فحملته امه وهن على وهن وفصاله في عامين>>

فالآية الأولى دلت على الحمل والفطام في سنتين ونصف سنة والأية الثانية دلة على الفطام لسنتين فقط ، فدل هذا على أن الحمل وحده يمكن أن يكون ستة أشهر وهي أقل مدة، وهكذا فإن القاعدة العامة أنه لابد لثبوت النسب في مختلف الحالات من أن يأتي الولد في الفترة الممتدة بين أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر.[2]

ثانيا: الزواج الفاسد:

لقد وضع الفقهاء شروطا لعقد الزواج وهي أركانه التي تقوم عليها وشرائطه الشرعية التي لابد من توفرها ليكون عقد الزواج صحيحا شرعا إما إذا اختلفت أركان العقد أو شروطه فإن الفقهاء يطلقون عليه وصف آخر ويختلف هذا الوصف من مذهب لأخر.

أولا: المالكية: ومن معهم جعلوا عقد الزواج أربعة أنواع وهي:[3]

1/ زواج لازم، 2/ زواج غير لازم، 3/ زواج موقوف، 4/ زواج فاسد وباطل.

وأساس ذلك عندهم أن عقد الزواج إذا أستوفى أركانه وشروطه ونفاذه ولوازمه فهو زواج "لازم" وإذا إختل فيه شرط من الشروط اللزوم فهو عقد زواج "غير لازم"، وإذا تخلف فيه شرط من الشروط النفاذ فهو عقد زواج "موقوف"وإن فقد عقد الزواج ركن من أركانه وشروطه سمي عقدا "فاسدا"، وإذا لم يستوفي العقد ركنا من أركانه وشرطا من شروط إنعقاده سمي عقدا "باطلا".

---

[1] صالح بوغرارة، حقوق الاولاد في النسب والحضانة، دار الفكر الجامعي، إمام كلية الحقوق، الإسكندرية، ص23.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون السرة الجزائري، مرجع سابق، ص 193.

[3] احمد ناصر الجندي، النسب في الاسلام والارحام البديلة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2000، ص 70-71.

وإذا فقد عقد الزواج شرطا من شروط الصحة كان زواجا فاسدا، وهي الشروط الواجب توفرها ليكون عقد الزواج صالحا لترتيب أثره الشرعي بعد انعقاده وشروط الصحة هي: الشهادة على الزواج ، وألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء وأن صيغة الزواج خالية من التوقيت وألا يكون أحد الزوجين مكرها على الزواج من الآخر وأن يكون محرما تحريما مؤقت من حج أو عمرة عدة أو أن يكون زواجا من دون صداق لدى "المالكية " وأيضا ألا يتواطأ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج وكذلك الحال بالنسبة للأحناف، ومن شروط صحة الزواج لدى " المالكية" ألا يكون أحد الزوجين مريضا مرضا خطيرا ومخوفا.[1]

*** إثبات النسب بالزواج الفاسد:**

إن كل نكاح يدرأ فيه الحد عند المالكية يلحق الولد فيه بالواطئ لان المشروع لما أراتد عنه الحد فتح الباب للإثبات النسب الولد منه، أما حيث وجد الحد لا يلحق النسب بالواطئ ويقام عليه الحد إما في حالة وجود شبهة يسقط الحد.

لهذا قال الفقهاء بأنه لا فرق بين الزواج الفاسد والصحيح فكلاهما يتم فيه ثبوت النسب ويلحق لأبيه إذا جاءت أمه به لستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد، ومتى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو شبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع النكاح في الدراجات الممنوعة و يستحق به نفقة القرابة والإرث.[2]

ثالثا: الدخول بشبهة:

الاصل ان المرأة لا تحل إلا بعد زواج صحيح لكن قد توجد أمور ظاهرية تجعلها تثبة بمن تحل له ولا يجب الحد في الواطئ بشبهة لوجود الشبهة التي يدرأ بها وذلك ما يثبت النسب خلاف للواطء الذي يثبت به الحد ولا يثبت به النسب من الزاني عند جمهور العلماء.[3]

---

[1] احمد ناصر الجندي، النسب في الاسلام والارحام البديلة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2000، ص71.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون السرة الجزائري، مرجع سابق، ص 196.

[3] مداني هجيرة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، (عقود ومسؤولية)، السنة الجامعية 2011-2012، ص 111.

المطلب الثاني: ميراث ابن الزنا

*ولد الزنا هو كل مولود يولد من أم لا تربطها علاقة زوجية برجل فيثبت نسبه لامه، ولا يعلم من هو والده.

فلا يتصور جهالة نسب المولود من أمه لان ذلك يتنافى وطبيعة الحمل والوضع.

لهذا فإن حكمه يأخذ حكم ولد اللعان، وهو ولد الناتج من زواج (فراش صحيح)، لكن رابطة الزوجية بين أمه وزوجها، (ولا أقول أباه) انقطعت بلعان بأن نفي الزوج الحمل منه.

فإنتفاء النسب بين الوالد والولد يقطع علاقة الميراث بينهما.

لذلك فإن كلا من ولد الزنا و ولد اللعان يرث أمه، وترث أمه منه وفقا للقواعد العامة للميراث ولا أب لأي منهما، حتى نتكلم عن الميراث بينهما.[1]

من المعلوم أنه من بين أسباب الإرث النسب، وهذا حسب رأي الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة فإنه لا توارث بينهما، هذا كون أن ولد الزنا هو الولد الذي ينشأ عن علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة، فلا يثبت نسبه من الرجل الذي تكون من مائه، حتى ولو أقر بأنه ولده من الزنا.

فولد الزنا لا يرث أحد من جهة الأب وقرابته محصورة فقط من أمه وقرابتها، لان نسبه من أمه ثابت ونسبه من الأب منفي فلا ميراث له من أبيه لانعدام سبب الميراث، قال الرسول صل الله عليه وسلم << أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فلولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث>>[2]

وقد جاء في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد (... وكانت حاملا، وكان أبنها ينسب إلى أمه فحرث السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض لها.

[1] صالح جحيك، الميراث في القانون الجزائري، ط(1)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 133.

[2] مداني هجيرة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، (عقود ومسؤولية) السنة الجامعية 2011-2012، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، ص 156.

التوارث بين ابن الزنا وبين أخيه التوأم:

إختلف العلماء في إرثه على قولين:

القول الأول: يرثه ميراث الأخ للأم وهو قول الحنفية والمالكية وقول الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة

ووجهوا قولهم: لأنسبهما قد انقطع عن الأب فكيف يتوارثان، فلم يثبت الواحد منهما نسب أبوه، وإن كانا من صلبه إلا أنهما غير منسوبين إليه، فلا يأخذان حكم الشقيقين، لان الشقيقين هما المنتسبان إلى أب واحد نسبه صحيح، لأنهما لما عدما الأب عدما إلا دلاء الأب.[1]

القول الثاني: أنه يرث ميراث الأخ الشقيق، وهذا قول عند المالكية، ورواية عند الإمام أحمد ووجهوا قولهم: بأنهما مخلوقان من ماء رجل واحد يقينا وإن لم ينس إليه.

والراجح والله أعلم – القول الأول لأنهما ليس بينهما نسب إلا بالأمومة، فنسبهما مقطوع من جهة الأب.[2]

مثال تطبيقي على ميراث ابن ولد الزنا:

مات ولد الزنا وترك أما، وبنتا، بنت ابن وابن أخ لأم.

1–حل المسألة على القول الأول: لا عاصب لولد الزنا، فمن قال بالرد على أصحاب الفروض، وهم الحنفية فيكون حل المسألة: للأم السدس، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وابن الأخ للأم محجوب.

فتكون الأنصبة خمسة، فما تبقي يرد على الأم والبنت، وبنت الابن وهكذا.

الأم	بنت	بنت ابن	ابن أخ الأم	أصل المسألة
1/6	½	1/6	**محجوب**	6
1	3	1	0	5 **بالرد**

[1] السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(483هـ) السبوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت ط 3 سنة 1398هـ 1978 م ج/29/ص 199–200.

[2] ابن رشد: محمد بن احمد بنرشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد ت(595هـ): البيان والتحصيل، مرجع سابق، ص405.

أما الذين قالوا بعدم الرد وإنما يصرف ما بقي لبيت المسلمين، وهم المالكية والشافعية فيكمن حل المسألة كالأتي:

الأم	بنت	بنت ابن	ابن أخ الأم	أصل المسألة
1/6	½	1/6	**محجوب**	6 **الباقي لبيت المال**

2-أما حل المسألة عل القول الثاني : من قال بأن عصبة ولد الزنا أمه، فيكون للأم السدس فرضا والباقي تعصيبا، والبنت النصف وبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وإبن الأخ الأم محجوب هكذا:

أم	بنت	بنت ابن	إبن أخ أم	أصل المسألة
1/6 *1	**½**	**1/6**	**محجوب**	**6**

3-أما حلها على القول من قال بأن عصبة ولد الزنا هم عصبة أمه فيكون لأم السدس والبنت النصف، وبنت الأبن السدس تكملة الثلثين ، إبن أخ الأم الباقي تعصيبا هكذا:

أم	بنت	بنت ابن	إبن أخ أم	أصل المسألة
6/1	**½**	**1/6**	**1**	**6**

المطلب الثالث: حضانة ابن الزنا ورضاعته:

1- الحضانة في اللغة: هي ضم الشيء إلى الحضن، أي مصدر للفعل حضن وهو يدل على الاحتضان والحفظ والرعاية.

2- **أما في الاصطلاح:** فقد تعددت تعاريف الفقهاء بشأنها وإن كانت متقاربة في ألفاظها ومشتقة في معناها منها: أن الحضانة تدل على << حفظ الطفل في تربيته وشؤونه وطعامه ولبسه وتنظيف جسمه>> وأستخدم في الاصطلاح ليدل على تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة.

ومنها تعريفها بأنها" تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويدفع ما يضره"

-كما عرفها المالكية: "الحضانة هي حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه".[1]

ومضمون التعاريف الواردة كلها واحدة وهو القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه، وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة، ويقترب المفهوم الخاص للمعنى حضانة الطفل ممن في حكمه كالمجنون الذي لا يقدر على القيام بأموره بنفسه.

وقد إختلف الفقهاء في تعريفهم للحضانة حيث يرى المالكية وبعض الحنفية إلى ان مفهوم الحضانة لا يتحقق إلا بالنسبة للصغير.[2]

في حين يرى الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والشيعة الإمامية أن الحضانة تشمل الصغير والكبير المجنون ومن في حكمه، فعرفها المذهب الشافعي على أنها تعني القيام بحفظ ما لا يميز ولا يستقل بأموره بنفسه.

وقال الحنابلة أن الحضانة هي حفظ الصغير ومجنون ومعتوه ومختل العقل بما يضرهم.

أما بالنسبة لبعض الأحناف فقد نقل ابن عابدين ما ذكر في الجوهرة، فمن بلغ معتوها كان عند الأم سواء كان بنتا وما ذكر في المعتوه، ويكون عند الأم فوقها لهذا الرأي يدخل المعتوه في نطاق الحضانة.

أما الشيعة الإمامية فيعرفون الحضانة بأنها ولاية الطفل والمجنون لفائدة تربية وما يتعلق بها من مصلحته، ومن حفظه، وجعله في سريرته، ورفعه وتنظيفه وغسل ثيابه ونحوه.[3]

وبهذا المفهوم أخذ فقهاء الشريعة المعاصرون فيعرف أستاذنا الدكتور عبد الحميد ميهوب الحضانة: بأنها تربية الولد ورعاية شؤونه في الطور الأول الذي لا يستغني فيه عن النساء.[4]

---

[1] نومين ابو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة -دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014، ص 23-22.

[2] الأستاذ نبيل صقر قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا موسوعة الفكر القانوني دار الصدى للطباعة والنشر والتوزيع 2006 ص 246.

[3] الأستاذ الدكتور هلالي عبد الأله، الدكتور خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع القاهرة، 2006، ط(1)، ص 156-157.

[4] ممدوح عزمي، المحامي أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير الدار الدولية للكتاب مطابع رويد، ص6.

1-فولد الزنا يدلي بأمه، لإ نقطاع نسبه من أبيه، فلا أقارب له إناث من جهة الأب، والأم كما ذكرت إذا لم يوجد فيها مانع من الحضانة تكون أحق بولدها، ولكن إذا وجد بها مانع من الموانع الحضانة انتقلت الحضانة في هذه الحالة إلى من بعدها، ولا يوجد لولد الزنا أقارب من الإناث إلا الأم وأمهاتها وخالاتها وأم خالاتها، وعمات الأم والأخوات من الأم ، وبنات الأخوات الأم، وبنات الأخوال والخالات حسب ما جاء به مذاهب العلماء.

2-كما ان اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الفسق مانع من موانع الحضانة لأن الفسق لا يمكن الاعتماد عليه في تربية الصغير، ولا تقة فيه بل يخشى منه أن ينشأ فاسقا مثلها، فإن الفاسقة ليست أهلا لتحقيق مقاصد الحضانة ، فالمرأة غير المستأمنة على نفسها كيف يطلب منها أن تكون أمينة على المحصون.[1]

في حين أن هذه المسألة قيد الشيخ ابن عابدين الفسق مانع من موانع الحضانة لأم ذك الفسق يضيع به الولد إذ يكون لها الحضانة ولو كانت معروف عندهم معروف بالفجور، مالم يصبح الولد في سن يعقل فيه فجور أمه، ففي هذه الحالة وإن أصبح يعقل فجوها ينتزع منها الولد صونا وحفاظا على أخلاقه من الفساد لأنها غير أمينة عليه، أما الرجل الفاسق فلا حضانة له كما أن المرأة إذا أصبحت كثيرة الخروج بحيث أصبحت لا تؤدي مصلحة الحضانة فإنها تصبح غير أمينة على طفلها فلا تكون لها حضانة إذ ليست أهلا لها وتقدير كثرة الخروج يعود إلى القاضي.[2]

المطلب الرابع: نفقة ابن الزنا

النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والذهاب، ويقال نفقت الدابة إذا خرجت من صاحبها للبيع، والمصدر النفوق كالدخول والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.

وهي في الاصطلاح الشرعي: ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة، بحسب المتعارف بين الناس، وحسب وسع الزوج.

[1] أبو داود سنن أبي داوود، كتاب الطلاق باب من أحق بالولد، حديث رقم 2276، ج2، ص283، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص 579.

[2] صالح بوغرار، حقوق الأولاد في النسب والحضانة، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، مرجع سابق، ص104-105.

فولد الزنا هو مجهول النسب فتؤول نفقة ولد الزنا إلى أمه باعتباره مجهول النسب.[1]

فأختلف الفقهاء على من تكون النفقة عند انعدام الأب فهناك من يرى تجب على كل ذي رحم مرحم، على غيرهم وعند الوارثين، يقدم الوارث منهم على غير الوارث، وعند اجتماع الوارثين تجب على كل منهم بقدر ميراثه، وهذا ما جاء به الحنفية[2] واستدلوا بما يأتي:

أولا: قوله تعالى" وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾" .[3]

ثانيا: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المرحم مثل ذلك ولا شك في أن قرأته كانت مسموعة من النبي صل الله عليه وسلم فصارت بمنزلة خبر مشهور فجاز تقيد إطلاق كتاب بها.[4]

ثالثا: تفسير عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بأن المراد من قوله تعالى مثل ذلك في النفقة.[5]

رابعا: جعل الله قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى" أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾"[6]

القول الثاني: أن النفقة تجب على الأصول والفروع أي الوالدين والمولودين، وعلى هذا فإن ولد الزنا لا نفقة له إلا على أمه وأصولها أو ولدها إن كان له ولد وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية.[7]

قال السيد البكري: وفطرة ولد الزنا على أمه أي كأنها يلزمها نفقته، ومثله ولد الملاعنة ففطرته عليها لوجوب النفقة عليها وفي موضوع أخر قال من تلزمه نفقة فرعه أمه ولد الزنا.

---

[1] بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائي مرجع سابق ص 169.

[2] العيني، بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد العيني ت(855هـ)، البناية في شرح الهداية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1411هـ/1990، ج5، ص545.

[3] سورة الأنفال الآيه 75.

[4] العيني، بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد العيني ت(855هـ)، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ص 545.

[5] السرخسي المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المبسوط، ج5، ص224، مرجع سابق.

[6] سورة محمد الآية رقم 23.

[7] السرخسي المبسوط مرجع سابق، ج5، ص224.

واستدل أصاحب هذا القول بما يأتي:

أولا: ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صل اله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، فقال : تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك، قال عندي أخر قال: تصدق به على زوجتك، قال عندي أخر، قال أنت أبصر وجه الاستدلال: أنه لم يأمر بالإنفاق على غير هؤلاء.[1]

القول الثاني: أن النفقة تجب على الورثة بقدر ميراثهم وهذا ما ظهر به المذهب الحنبلي:

واستدلوا بالآية الكريمة قوله تعالى<< وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف>>.

فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.[2]

القول الثالث: أن النفقة تجب على الوارث العاصب دون غيره، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واستدلوا:[3]

ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى على بني عم منفوس بنفقة.[4]

ثانيا: لأنها مواساة ومعونة تختص بالقرابة فاختصت بها العصبات كالعقل.[5]

وبالمقابل إذا كان الزاني لا ينفق على ولده من الزنا، فولده من الزنا أيضا غير مكلف بالإنفاق عليه لانقطاع النسب بينهما، أما الأم فتجب النفقة عليه ولها، لوجود سبب شرعي وهو ابنها الشرعي.

---

[1] أبو داوود، سنن ابي داوود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم حديث رقم 1691، ج2 ص 132 وأحمد: مسند الامام احمد حديث رقم 7413 ج7/ص222أخرجه الحاكم في المستدرك حديث صحيح، ج1، ص 574.

[2] ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصمي النجدي ت(1392هـ) حاشية الروض المربع (7مج)، ط1، سنة النشر 1397هـ ج7، ص132.

[3] القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (24مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 2006.

[4] ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة (ت235هـ) المصنف، ومحمد اللحيدان، الناشر مكتبة الرشد الرياض ط1 سنة 1425هـ/2004م /ج6/ص639.

[5] ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ت(620)، المغني في شرح مختصر الخرقي، (15) مج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالق الكتب، الرياض، ط3، سنة 1417هـ سنة 1997م، ج11، ص 381.

اما نفقة ولد الزنا على الأقارب من جهة الأم، فيجري فيها خلاف السابق فيمن تجب عليه النفقة عند عدم الأب.[1]

المطلب الخامس: ولاية ابن الزنا:

ولد الزنا له مكانته وكرامته، ولا ينبغي أن يحمل ذنبا لم يرتكبه، فهذا مما لا يقبله الاسلام، ولا يستقيم مع عدل الاسلام وسماحته.

المطلب الخامس: ولاية ابن الزنا:

ابن الزنا له مكانته، وكرامته ولا ينبغي أن يحمل ذنبا لم يرتكب، فهذا مما لا يقبله الإسلام ولا يستقيم مع عدل الإسلام وسماحته، لذلك لا يجوز أن ينظر له نظرة احتقار، بل ينبغي للمسلم أن يعامله معاملة المسلم صاحب النسب، فهذا يعني أن يكون ولد الزنا فردا نافعا في المجتمع ومما يدل على احترام هذا الولد، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الغامدية حتى تضع ما في بطنها ثم ردها لترضعه حتى تفطمه، ثم أمر بالصبي فدفع إلى رجل مسلمين

وكان عمر رضي الله عنه: يوصي بأولاد الزنا خيرا[2]

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولد الزنا شر ثلاث إذا عمل بعمل أبويه وكان إبن عمر رضي الله عنهما إذا قيل ولد الزنا شر الثلاث، قال: بل وكان هو خير ثلاث وعلل أن لا إثم له في الذنب باشره والديه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما.[3]

وقال بعض أهل العلم إنه شر ثلاث: أصلا وعنصرا ونسبا، ومولدا، وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث، فلا يؤمن من أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عرقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث.

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولد الزنا شر الثلاث، إنما كان الإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه مما ضر به كافرا شرا من أمه، ومن

---

[1] الماروني، علي بن محمد بن حميد الماروني البصري ت(450هـ)، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، (18مج)، علي بن محمد مقوص وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

[2] أحمد الإمام أحمد ابن حمبل ت (241 هـ) ، مسند الامام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، الناشط دار الحديث، القاهرة (ط1) ، سنة 1416 هـ 1995م، ج 17، ص 428.

[3] الطحاوي، أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي، ت 321 هـ، شرح مشكل الأثار، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1415هـ، 1994م، ج2، ص 369.

الزاني بها الذي كان حملها به ويكتمل أن يكون على من يغلب الزنا عليه، فيكون بذلك شرا مما ليس كذلك.[1]

[1] الطحاوي، نفس المرجع السابق، ج2، ص 375.

الفصل الثاني:

الاحكام المتعلقة بإبن الزنا في القانون.

الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بإبن الزنا في القانون

بغض النظر عن الاسباب والدوافع التي نتج عنها ابن الزنا، الا انه تبقى نظرة المجتمع نظرة احتقار وكره ونبذ.

فإبن الزنا في غالب الاحيان ناتج عن علاقة محرمة وخاطئة وهو ثمرة خلل في المجتمع، ادت الى ايجاد مثل هؤلاء الأطفال والذين لا ذنب لهم في مثل هذه الجرائم والمنكرات، فلا يجب ان نحملهم اخطاء غيرهم، والاثر المترتب هو وجودهم في المجتمع فإن تعاملنا معهم بإيجابية بإعطائهم حقوقهم وتلبية حاجياتهم وحل مشاكلهم، وتكون الآثار ايجابية وتعاملنا معهم بسلبية تكون الاثار سلبية.

واعتبار موضوع الأطفال مجهولين النسب هو موضوع حساس وشائع، يوجب استخلاص الحلول البديلة لهذه الفئة، لأنه يبقى عنصر من عناصر المجتمع.

وفي اطار نبذ المجتمع لهذه الفئة خاصة منه المجتمع الجزائري، لأنه مجتمع اسلامي يتحكم فيه الدين الاسلامي والعادات والتقاليد، ولا يتقبل سلوكيات غير خلقية خاصة ما يخص العلاقات غير الشرعية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين هما: المبحث الأول بعنوان الاحكام المتعلقة بمجهولي النسب في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان الاحكام المتعلقة بمجهولي النسب على المستوى الدولي.

المبحث الأول: الاحكام المتعلقة بمجهولي النسب في التشريع الجزائري.

لقد أولت القوانين الجزائرية حماية قانونية لهذه الفئة من خلال اعطائها مجموعة من الحقوق المختلفة مثل الأطفال العاديين، كذلك أولت له الحماية من خلال مجموعة من الآليات القانونية، سنتناول في هذا المبحث اربعة مطالب وهي الأول مجهول النسب في قانون الأسرة، والثاني في قانون الحالة المدنية والثالث في قانون الجنسية والرابع في قانون العقوبات.

المطلب الأول: مجهول النسب في قانون الأسرة الجزائري.

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية السمحاء بوضع اللقيط كما قرر الفقهاء جملة من الاحكام نلخصها فيما يلي:

يمكن تلخيص احكام اللقيط في الشريعة الاسلامية في النقاط التالية:

- من وجد طفلا في مكان يغلب على ظنه هلاكه لو بقي فيه كان التقاطه فرض عين عليه والا كان مذنوبا.
- الملتقط احق بإلتقاط اللقيط من غيره، ولا يأخذ الحاكم منه الا لسبب كسوء معاملته له، وعلى من يلتقط هذا الإنسان ان يقوم بترتيبه وتعليمه وتقديم ما يحتاج اليه، فإن عجز عن ذلك سلمه للدولة لتتولى رعايته.
- واذا وجد القاضي بما يعود بالنفع والخير والمصلحة على اللقيط، اما اذا لك يستأدن القاضي بذلك: والا كان له الحق في ان يعود على اللقيط بما انفق عليه.
- اذا ادعى اللقيط غير وثبت نسبه منه، ينزع من يد الملتقط لمصلحته في ثبوت النسب لأنه ولد حقيقية له جميع الحقوق والواجبات الابوية.

- اذا لم يكن هناك من ينفق على اللقيط ولم يوجد لديه مال فيجب على الدولة الانفاق عليه.[1]
- يعتبر اللقيط مسلما اذا وجد في بلاد المسلمين او في منطقة يوجد فيها المسلمين، فإذا وجد في بلد غير مسلم فهو على دين ذلك البلد الا انه اذا قام الدليل على خلاف ذلك.[2]

هذه هي اغلب احكام اللقيط التي تحدث عنها الفقهاء اردناها ان تكون موجزة.

ولم يتعرض قانون الاسرة الجزائري الى احكام المجهول النسب الا من جانب الاشارة، حيث رضها في مواطن متفرقة من مختلف القوانين، كقانون الأسرة في باب النسب المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري "بثبت النسب بالاقرار بالبنوة او الابوة او الامومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل او العادة ".

ونصت المادة 119من قانون الأسرة الجزائري "يجب ان يحتفظ الولد المكفول بنسبه الاصلي ان كان معلوم النسب وان كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية".

والكفالة تكون على الولد القاصر اما معلوم النسب من الابوين او من احدهما، وهنا يحتفظ الولد المكفول بنسبه الاصلي طبقا لاحكام المادة 120 من قانون الأسرة الجزائري.

الملفت للانتباه هو صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13الذي يقضي بالسماح للشخص الكافل والذي يكفل ولدا مجهول النسب من الاب ان يتقدم اللقب هذا الولد لفائدته، وذلك لمطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون ام القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي ان ترفق موافقتها في شكل عقد شرعي

[1] عبد الرحمان الصابوحي، شرح الاحوال الشخصية السوري، الطلاق وآثاره، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية 1428هـ /2007م، ص192.

[2] بن شويح الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة"، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص246.

بالطلب، وهذا أمر لا يمكن قبوله من الناحية الشرعية والقانونية لانه خالف المادة 120من قانون الأسرة التي تمنع التبني شرعا وقانونا.[1]

نلاحظ ان قانون الأسرة الجزائري لم يهمل الأولاد غير شرعيين ومجهولي النسب بل انشأ لصالحهم نظام الكفالة قصدا لحماية هؤلاء الضحايا الابرياء حماية اجتماعية وإنسانية تضمن بقدر الامكان تعويضهم ما يمكن ان يفقدوه من الحنان، وتضمن لهم الرعاية اللازمة واعدادهم اعدادا مناسبا لما يستقبلهم من الزمان، وفي هذا الاطار نص قانون الأسرة الجزائري من المادة 116 الى 125 المواد على ان الكفالة التزم على وجه التبرع يقصد بها القيام بشؤون الطفل التربوية والصحية، واذا كان معلوم النسب فيجب ان يبقى يحتفظ بنسبه الحقيقي الذي يرثه عن والده الشرعي، اما اذا كان المكفول مجهول النسب فإنه يكون اخا لكل واحد من المواطنين وانه يتعين تطبيق احكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية.[2]

المطلب الثاني: مجهول النسب في قانون الحالة المدنية:

تماشيا مع احكام المادة 29 من القانون المدني الجزائري التي تشير الى الاجراءات المادة 64من قانون الحالة المدنية لأمر 20/70المؤرخ في 19فبراير 1970.[3] يسري على اكتساب الالقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية اي على ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الاسماء للأطفال اللقطاء او المولودين من ابوين مجهولين والذي لم ينسب لهم اية اسماء، حسب نص المادة 28من قانون المدني[4] يجب على كل شخص ان يكون له لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، بالتصريح بذلك الى ضابط الحالة المدنية، مع الالبسة والامتعة الاخرى الموجودة معه، وهنا يقوم ضابط الحالة المدنية بأمرين:

---

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص248،247.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، طبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

[3] الأمر رقم 86/70المؤرخ في 1970/12/15م المتضمن قانون الجنسية.

[4] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في رمضان 1395هـ الموافق لـ سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

1-تحرير محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومان التقاط الطفل ومنه الظاهري، وجنسيته واية علامة يمكن ان تسهل معرفته للسلطة او الشخص الذي عهد به اليه ويسجل المحضر في سجل الحالة المدنية.

2-يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابة عقد ميلاد.

واما عن منح اللقب الكافل للمكفول من اجل تسهيل الترتيبات الادارية وتوفير الجو النفسي الملائم للطفل المكفول داخل العائلة الكافلة، فهو أمر منطقي لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية وخاصة ان هذا الترتيبات الادارية لم تكن موجودة في صدر الاسلام وخاصة ان هذه الترتيبات الادارية لم تكن موجودة في صدر الاسلام، وان حمل الطفل المكفول اسم الكافل يعد أمرا ضروريا لتوفير الاستقرار النفسي للطفل المكفول، اذ من شأنه ان يعيش عيشة عادية وجاء في نص المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 92-24 تتطلب الاشارة في شهادة الميلاد الطفل الى انه مكفول.[1]

فيما يلاحظ وستنتج ان المشرع الجزائري اعطى الحماية القانونية للطفل وخاصة الطفل المجهول النسب والمسعف حماية خاصة وذلك عن كريق نظام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري.

ولقد نظم القانون الجزائري من خلال الأمر 69-05 المؤرخ في 1969/10/30 واحكام الحالة المدنية الأولاد المولودين من ابوين مجهولين، حيث نص على امكانية تغيير اللقب اذا كان يحمل سجعا او يرجع الى اصل اعجمي.

فالاسم هو التسمية التي تطلق على الشخص بإعتباره عضوا في أسرة معينة، والتي تضاف الى لقبه، وبذلك يمكن العيش ضمن الجماعة الوطنية الواحدة، وبهذا الاسم يمكن

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 173-174.

للسلطة العامة ان تطالبه بخطاب خاص وتحديد حقوق كل شخص وواجباته بشكل لا يحتمل الخلط والغموض.[1]

ونصت المادة 3/64من تقنين الحالة المدنية على انه "تمنع جميع الاسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة".

فطبقا لهذا النص يجب مراعاة الضابطين التاليين:

-ان يكون الاسم عاديا لا شذوذ فيه، والا يكون مدعاة للسخرية والاستهزاء.

-الا يتعارض الاسم مع الآداب العامة او يؤذي الحياء العام، ولا يخل بالشعور العام الوطني والديني.

اما بالنسبة للأطفال المولودين من ابوين مجهولين: لقد اشارت المادة 120 من قانون الأسرة (الأمر 05-02) على انه: "يجب ان يحتفظ اللد المكفول بنسبه الاصلي ان كان معلوم لنسب وان كان مجهول النسب تطبق عليه احكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

وبالرجوع الى نص المادة 64/ف1 من تقنين الحالة المدنية الصادر بالأمر 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 نجدها قد تناولت مسألة تسمية الأطفال مجهولي النسب بقولها: يعطي لضابط الحالة المدنية نفسه الاسماء الى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من ابوين مجهولين والذين لم ينسب اليهم المصرح ايه اسماء، يعين الطفل مجموعة من الاسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

فإن هذه المادة اعطت الصلاحية لكل من يتممتع بصفة ضابط الحالة المدنية طبقا للقانون وهم: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، في الداخل، رؤساء البعثات الدبلوماسية

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص95.

ورؤساء المراكز القنصلية في الخارج، ان يمنحوا مجموعة من الاسماء للأطفال مجهولي النسب والأطفال اللقطاء على ان يكون آخر هذه الاسماء لقبا عائليا للطفل.

التنصيص على مجموعة اسماء يخالف ما هو جار عليه العمل والعرف الجزائري من حمل اسم واحد في الغالب، ولقب عائلي واحد للأطفال العاديين، مما ربما يثير الاهتمام الغير بهذه التسمية، ويشكل عقبة حقيقية في الحياة لهذا الطفل لذلك نرى ان يسمى بإسم واحد خاصة وان المادة 64 ف3 من قانون ح م تنص على انه "تمنع جميع الاسماء غير مخصصة في الاستعمال والعادة.

والى جانب اكتساب اللقب عن طريق النسب والمصاهرة، واكتسابه عن طريق الجهة المختصة بالنسبة للقيط او مجهول الابوين، يمكن وان يكتسب اللقب عن طريق تغيير اللقب، فطبقا للمادة 01/ف2 من المرسوم الرئاسي 71-157 المؤرخ في 03-06-1971المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 كما يمكن ان يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في اطار تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي (والصحيح انه يجدر على المشرع الجزائري ان يعبر عن الوصي بعبارة الكفيل).[1]

ان المرسوم 71-157 منح في المادة 01-ف01 لكل فرد حق تغيير اللقب لسبب من الاسباب، كتابة طلب في هذا الشأن مسببا الى السيد وزير العدل حافظ الاختام، الذي بدوره يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لا جراء التحقيق.

*النشر في الجرائد المحلية لمكان الولادة او مكان السكن اذا كان منفصلا عن مكان الولادة.

*منح مهلة 6 اشهر من تاريخ النشر لكل الاشخاص الذين لهم اعتراضات على هذا التغيير.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.

*تشكيل لجنة وزارية مشتركة بعد وزارة العدل الداخلية من اجل دراسة الاعتراضات المقدمة والاجابة عنها اما بالرفض او القبول.

*صدور اللقب الجديد بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، ويسري مفعول التغيير من يوم النشر.

*تصحيح الحالة لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل السكن.[1]

الا ان المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157 والذي اضيفت بموجبه الفقرة 2 للمادة 1تتعللق بالأطفال مجهولي النسب، اغدت كل من طلب تغيير اللقب بناء على عقد الكفالة قصد موافقة لقبه كافله من اجراءات النشر في الجريدة المحلية وانتظار المعارضة في هذا الشأن.

لكن نرى انه كان على المشرع ان يبقى على الاجراءات الشكلية المتعلقة بالنشر وانتظار المعارضة من العائلات الحاملة للقب الكافل، واللقب ملك عام لكل الافراد الحاملين له وليس ملكا خاصا للكافل، فيمنحه للطفل المكفول دون اعتبار للروابط الاجتماعية المشتركة، وفي هذا يمكن لبعض افرادها برفض منح لقبهم للطفل مجهول النسب، ولهذا كان على المشرع الجزائري ان يبقى على نفس الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم 71- 157 المذكورة أعلاه، وعليه فنستنتج ان المشرع الجزائري اهتم بالأطفال ومنحهم الحق في الاسم كأبسط حق من حقوقهم ولاسيما الأطفال الغير شرعيين فمنحهم قانون الحالة المدنية الحق لهذه الفئة في الاسم لتميزهم عن الغير فهذا خول لضابط الحالة المدنية اعطاء اسماء للأطفال مجهولي النسب.[2]

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص170-171.

[2] نفس المرجع، ص171.

المطلب الثالث: مجهول النسب في قانون الجنسية.

تعتمد الجزائر في اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية على رابطة الدم من جهة الاب وهو الاساس، اي ان كل من ولد من اب جزائري وام جزائرية له الجنسية الجائرية الاصلية، غير انه يتعذر احيانا الكشف عنه وذلك في حالة عدم كون الطفل مجهولا، ويكون احيانا اخرى عديم الجنسية، وذلك في حالة عدم تمتعه بأية جنسية، ففي هذين الفرضين اذا لم نبحث عن بديل آخر للدم من جهة الاب يكون المولود عديم الجنسية. ولتجنب مشكل انعدام الجنسية من الاعتماد على الدم من جهة الام، فثبت للمولود من ام جزائرية الجنسية الاصلية في حالة كون الاب مجهولا وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في قانون الجنسية الحالي.[1]

جعل النسب للام الجزائرية اساسا كافيا وحده لاعطاء جنسيتها لابنائها، فقد عدلت المادة 06 واصبحت تتضمن فقرة تقضي بأنه "يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري او ام جزائرية"، بموجب هذا التعديل اصبحت الام الجزائرية تنقل جنسيتها الجزائرية لابنائها وبصفة مطلقة، سواء كان الميلاد في الجزائر او خارجها. ولا يهم ان تكون الام جنسية جزائرية اصلية ام انها مكتسبة لها، لان العبرة بجنسيتها الجزائرية لحظة ميلاد الطفل.

كان حق الدم من ناحية الام في نقل الجنسية الى ابنائها قاصرا على حالتي الاب المجهول او الام عدين الجنسية.[2]

حيث انه الاب غير معروف او كان معروفا ولكن لم يثبت نسب الطفل منه قانونا، واذا احدثت وان ثبت قانونا نسبة منه بعد الولادة وكان اجنبيا، فإنه يفقد الجنسية الجزائرية

[1] اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي العام الدولي) جنسية، ج2: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2003 ص183.

[2] الطيب زروني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010 ص214.

الاصلية التي اكتسبها بناء على الدم وطنيا، فإنه يكتسبها بناء على الدم من جهة الاب، لابناء على الدم من جهة الام.[1]

الحالة الوحيدة التي بنى المشرع الجزائري فيها الجنسية الجزائرية الاصلية على حق الاقليم وحده، وفي حالة الطفل المولود في الجزائر من ابوين مجهولين، والحق المشرع الجزائري بهذه الحالة الولد حديث الولادة الذي يعثر عليه في الجزائر.

جاء في المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر".

1-الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين الهوية ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك"

يبرر مسك المشرع الجزائري في هذه المادة برغبته في محاربة ظاهرة انعدام الجنسية لان الاعتماد على حق الدم يكون مستحيلا سواء من جهة الاب او من جهة الام، ويشترط حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية لثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية بناء على حق الاقليم وحده بتوافر شرطين:[2]

ان يكون المولود في الجزائر من ابوين مجهولين، غير ان الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط ان اثبت خلال قصوره انتسابه الى اجنبي وكان ينتمي الى جنسية هذا الاجنبي.

الفرع الأول: الولادة في الجزائر:

يجب ان يكون الولد مولودا بالجزائر اي اخذ من المستشفيات الوطنية او عثر عليه في الجزائر وهو حديث العهد بالولادة امام احد المساجد، الملاجئ، او المستشفيات... الخ.

[1] اعراب بالقاسم، نفس المرجع، ص285.

[2] اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص188،187،186.

ويشترط النص ان يكون الطفل حديث العهد بالولادة حتى تقوم القرينة على انه ولد بالجزائر، وهذه المسألة مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء فأثبت انه غير حديث العهد الولادة فيما يكون قد ولد بإقليم آخر اخذ جنسيته.[1]

ونشير على ان هناك فرق بين الولد المجهول الابوين واللقيط، فالأول تعتبر واقعة ميلاده في الجزائر ثابتة منذ البداية كأن تقع إمرأة في مستشفى جزائري طلقها وتغادر المستشفى قبل الكشف عن هويتها وهوية والد طفلها، كما ان ابوي الطفل مجهولان، والثاني هو اللقيط تعتبر واقعة ميلاده في الجزائر غير ثابتة، فبالإمكان ان يكون مولودا في الخارج واوتي به الى الجزائر وهو حديث الولادة ويدخل ضمن هذا الصنف الأطفال حديثي الولادة الذين يرمون بهم امام ابواب المساجد او المستشفيات او في الطرقات، خوفا من العار او تخلصا من عبئهم.[2]

الفرع الثاني: كون الولد مجهول الابوين:

ان يكون كلا الوالدين مجهولين غير معروفين، ويعتبر الولد مجهول الابوين، حتى وان كانت الام معروفة الهوية ولكنها مجهولة الجنسية، فهو من جهة ليس بلقيط كون امه غير معروفة للناس، وهي من جهة اخرى فهو ليس بولد معروف الجنسية لان امه غير معروفة الجنسية.

وبعد معرفتنا لهذين الشرطين نصل الى القول فأنه اذا ما ثبت نسب الولد الى اجنبي ذكر كان ام انثى وقانون جنسيته يسمح بإلحاق جنسيته به، سقطت الجنسية الجزائرية عنه، ولكن يشترط ان يثبت نسبه خلال قصره.

[1] علي علي سليمان، القانون الخاص، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر 1993، ص246.

[2] بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص189،188.

حق الطفل المسعف في الجنسية والانتماء:

ومن المعلوم ان لكل شيء نسبا، فتمتع شخص بصفته الجزائرية التي تنجم عنها ومن المعلوم ان لكل آثار مهمة على مستواه ومستوى الدولة الجزائرية له اسبابه، فلا يمكن تصور ان الشخص يعد جزائريا بصورة فجائية حتى ولو كانت مسألة منحه تتكرم بها عليه السلطات الجزائرية، فلكي يثبت للفرد جنسية الدولة لا بد ان تتوافر فيه شروط واسباب والتي قد تخرج عن ارادته كولادته من دم جزائري، او ولادته على اقليم جزائري، وهذا ما يمنحه الجنسية الجزائرية، او ولادته على اقليم جزائري، وهذا ما يمنحه الجنسية الجزائرية الاهلية، او قد تتعلق بإرادته كأن يتجنس بالجنسية الجزائرية، فتثبت له الجنسية الجزائرية المكتسبة.[1]

فقد جاء في نص المادة 7من قانون الجنسية: "يعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر.

1-الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين

غير ان الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين، يعد كأنه لم يكن جزائريا قط اذا ثبت خلال قصوره، انتسابه الى اجنبي او اجنبية، وكان ينتمي الى جنسية هذا الاجنبي او هذه الاجنبية وفقا لقانون جنسيته احدهما.

ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

2-الولد المولود في الجزائر من اب مجهول وام مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات اخرى تمكن من اثبات جنسيتها"

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.

فطبقا للمادة 07 اعلاه فإن الحالة التي اخذ فيها المشرع الجزائري برابطة الاقليم، هي حالة الولد المولود من ابوين مجهولين، والحق بها كذلك حالة الولد حديث العهد بالولادة الذي يعثر عليه في الجزائر.

فنستنتج انه تمنح الجنسية الجزائرية لكل مولود ولد بالجزائر من ابوين مجهولين او عثر عليه وهو حديث العهد بالولادة وذلك تفاديا من وقوعه في حالة انعدام الجنسية.[1]

المطلب الرابع: مجهول النسب في قانون العقوبات.

لكل طفل الحق في الحياة سواء من نسب معلوم او مجهول وتدخل القانون في هذا المجال، مسلطا عقوبة الاعدام على كل شخص قام بقتل طفل حيث العهد بالولادة طبقا لنص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة" والمادة 261من قانون العقوبات الجزائري.[2]

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل، وتعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.

وكذلك تنص المادة 314 من قانون العقوبات[3] وما بعدها على معاقبة كل من ترك طفلا او عرضه للخطر في مكان خال من الناس او حمل الغير على ذلك، وتقدر العقوبة المقررة على الفاعل حسب العجز الذي لحق بالطفل ومن جهة بالاختلاف الفاعل، وقد تنص العقوبة على الاعدام اذا ما تبين بعد وفاة الطفل ان الفاعل قد قصد قتل الطفل.[4]

---

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص155.

[2] الأمر رقم 16-02المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[3] القانون رقم 14-01المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

[4] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، ط2، الجزائر، ص33.

لقد جرم قانون العقوبات الجزائري كل من يعرض الطفل او يحمله للخطر، او لم يصرح بولادة الطفل، او بعدم تسليم الطفل الى الجهة المعنية بحمايته، واعتبارها جريمتين يعاقب عليهما.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:

حيث نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية "يجب ان يصرح بالمواليد خلال خمسة ايام من الولادة اما ضابط الحالة المدنية، والا فرضت العقوبة المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري."[1]

في الفقرة الثالثة منها: "كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الاقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية، يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 8.000دج الى 16.000دج المادة 62 من قانون الحالة المدنية "يصرح بولادة طفل الاب او الام او الى الاطباء والقابلات او اي شخص آخر من متولي الولاية، وعندما تكون الام قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت عنده هو من يصرح.

اركان الجريمة: يكفي لقيام الجريمة الركن المادي.

الركن المادي: يتكون من عنصرين:

1-التصرف السلبي الحاصل من الاب او الام هو ما ذكر في نص المادة 62 من ق ح م.

2-ان يكون الجاني من بين الاشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة.[2]

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م.

[2] بوسقيعة احسن، الوجيز في شرح العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الجزائر، ديوان الطبع للنشر والتوزيع، ص120.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

جاء في نص المادة 442من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من عشر ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة مالية من 8.000دج الى 16.000كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية كما يوجب دلك القانون ما لم يوافق على ان يتكفل به ويقر بذلك امام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، حيث يعاقب الجاني متى وجد الطفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه في حالة قيام التكفل بالطفل لا يقوم الا بموجب اقرار امام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور على الطفل فإنه يعفى من العقاب الى غاية الاجراءات المساعدة الاجتماعية.

نصت المادة 321 ق ع على انه [1]يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج كل من نقل عمدا طفلا، او احقاه، او استبدل طفلا آخر به، او قدمه على انه ولد لأمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها ان يتعذر التحقيق من شخصيته.

واذا لم يثبت ان الطفل قد ولد حيا، فتمون العقوبة هي الحبس من سنة فتكون العقوبة الى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.

واذا اثبت ان الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة مالية من 10.000دج الى 20.000دج غير انه اذا قدم فعلا الولد على انه ولد لأمرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري او اهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.

[1]–القانون رقم06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م.

وهذه الجريمة تأخذ وصفين:

اخفاء سن لطفل حي وكذلك جريمة عدم تسليم الطفل.

نلاحظ من خلال المادة انها لم تشير الى سن معين للطفل.[1]

اركان الجريمة: يتكون الفعل الاجرامي من الركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن المادي: يتكون من صورة هي:

نقل الطفل: ويكون بإبعاد الطفل من المكان الذي وجد به ونقله الى مكان آخر فتطبق على الجاني المادة 326من قانون العقوبات.[2]

اخفاء الطفل: هو قيام الجاني بخطف الطفل ويكون معه شخص آخر شاركه في اخفائه، وذلك من اجل تربية الطفل في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل.

امه محل طفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي ومثال لك قيام الجاني بإستبدال طفل من جنس انثى بطفل من جنس ذكر.

-تقديم طفل على انه ولد أمرأة وهي لم تمنع على ان تكون عاقر.

-يجب ان تكون المرأة قد وضعت حملها وان الطفل وادلد حي، وانه لم يسلم لمن له الحق بالمطالبة به.

-يجب ان تكون النتيجة المترتبة عنها هي اخفاء نسب الطفل ومعه لا يمكن التحقيق من شخصية الطفل.

[1] بوسقيعة احسن، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص120.

[2] الأمر رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

ب- الركن المعنوي:

هذه الجناية جريمة يلزم لتوفرها القصد الجنائي، ويكون بتصرف ارادة الجاني وعلمه بعناصرها في حين يكون الجاني عالما بأنه يقوم بنقل الطفل من مكانه بدون سند قانوني، فلا تقوم الجريمة اذا كان الجاني المحافظة على حياة الطفل تم ارجاعه لمن يستحق.

الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم جثة طفل:

نصت الفقرة 2،3 من المادة 321قانون العقوبات التي يتعلق بالطفل الذي لم يولد حي والذي لم يثبت انه حي.

وهذه الجريمة لا تقوم الا اذا بلغ الجنين ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة والا اعتبر اجهاضا.[1]

صور هذا الركن:

1-اذا لم يثبت ان الطفل ولد حي، وبذلك تقوم الجريمة.

2-اذا ثبت ان الطفل لم يولد حي.

فلقد اعطى قانون العقوبات حماية خاصة للمسعفين، إذ ينبغي على العائلة المسعفة ان تقوم بكامل واجباتها اتجاه الطفل المسعف، فمتى طلب منها احضاره الى دار الطفولة المسعفة، كان من اجل مقابلته، او مقابلة المساعدة الاجتماعية في اطار تنقلاتها التنفيذية الى العائلات المسعفة، كان لزاما عليها ان تمتثل لذلك، حيث ان اي تماطل او امتناع يعتبر مخالفا للقانون ويقع تحت طائلة التحريم والعقاب.

[1] يوسفيعة أحسن، الوجيز في شرح قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص123-124.

وبالرجوع الى نص المادة 327 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين 02الى خمس سنوات 05.

2-جريمة اخفاء الطفل المسعف او تهريبه طبقا لنص المادة 329 من قانون العقوبات الحبس من سنة 1 الى 5سنوات، وبغرامة من 20.000دج الى100.000دج.

3-جريمة تعويض الطفل المسعف للإهمال والانحراف (03/330ف ع).

4-جريمة تعريض الطفل المسعف للخطر المادي المواد (314-319).

5-جريمة خطف الطفل المسعف او ابعاده (326 ق ع).

6-جريمة الايذاء العمد الواقع على الطفل المسعف (269-272 ق ع).

7-جريمة تقديم الطفل المسعف الى ملجأ او مؤسسة خيرية (442 ف3).

8-جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل.

9-جريمة اهمال من سلم له طفل مسعف (330ف أ) ق ع.

وعليه نستنتج ان المشرع الجزائري اعطى حماية للطفل ولا[1]سيما الطفل المسعف ومجهول النسب، وذلك من خلال اصدار قوانين صارمة في حق الطفولة وأولت حماية خاصة بالنسبة لفئة مجهولي النسب والمسعفين.

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص168.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمجهولي النسب على المستوى الدولي

تجد حقوق الطفل دعما كبيرا من طرف الاتفاقيات الدولية عامة ومن الوكالات المتخصصة خاصة سواء كان الطفل عادي او الطفل مجهول النسب، لان المنظور للعلاقات يختلف من دولة الى اخرى ففي العالم الغربي يختلف عن العالم الاسلامي والعربي فالطفل مجهول النسب حسب نظرة الغرب هي نظرة عادية بحكم ثقافتهم المتفتحة خاصة منها العلاقات بين الرجل والمرأة، اما العالم الاسلامي فالإسلام يحرم العلاقات خارج اطار الزواج.

قد لعبت هذه الاتفاقيات دورا في احترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون الدولي في مجال وضع قواعد لحماية حقوق الطفل.

وقد وضعت منظمة الامم المتحدة من ضمن أولويات العمل فيها هو كفالة الحماية الحقيقية للطفل وانشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق واحترامها، ووضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول بحقوق الطفل، يتم مناقشتها داخل المنظمة والمعلومات الواردة لها في حالة حدوث تعدي على احترام حقوق وانتهاكها وسوف نتنأول في هذا المبحث خمسة مطالب حيث تنأولنا في المطلب الأول الطفل على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني الطفل في المواثيق الاقليمية وفي المطلب الثالث الطفل في الاعلانات الدولية، وفي المطلب الرابع الطفل في الاتفاقيات والوكالات الدولية المتخصصة، اما في المطلب الاخير دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الطفل.

المطلب الأول: الطفل على المستوى الدولي.

سنتناول في هذا المطلب الطفل في المواثيق الدولية ثم بعده الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويليه العهدين الدوليين وفي الاخير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: الطفل في المواثيق الدولية.

لقد كان الطريق المؤدي الى اتفاقية حقوق الطفل طويلا وبطيئا فلم تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الا في عام 1998 حيث دخلت الى حيز التنفيذ في العام الموالي اي بعد مرور وقت طويل على انشاء الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تلاها، فبالرغم من الاهتمام الدولي بالطفولة والموافقة على اكثر من اعلان بشأن حقوق الطفل خلال القرن العشرين الا ان هذه الاعلانات والتي كانت بمثابة بيانات للنوايا الحسنة وليست صكوكا قانونية ملزمة الى حين انطلاق السنة الدولية للطفل عام 1978م حيث تم الاعلان عن نص مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي اقرته الامم المتحدة بالإجماع في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989م – وهو "اليوم العالمي للطفل" ليدخل حيز النفاذ في سبتمبر 1990، وقد صادقت عليه معظم دول العالم بهذه الوثيقة اصبح لكل طفل في العالم صك قانوني ملزم يضمن له الحقوق ولكن المطلوب هو اكثر من وثيقة، المطلوب هو تطبيق هذه القوانين بحيث يستفيد منها جميع الأطفال على حد سواء.[1]

الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ان الاقرار بحقوق الإنسان وما للبشر من حقوق متساوية وثابتة تحفظ كرامة الإنسان لهو اساس العدل والحرية والسلام ولذلك وبتوصية من الجمعية العامة للامم المتحدة تم الاعلان

[1] وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر السنة، ص8.

العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م حيث تضمن ديباجة و30 مادة كلها تطالب بضمان حقوق اساسية ومختلفة لبني البشر، لكن الفقه الدولي اختلف في مدى الزامية هذا الاعلان، فالبعض اعتبره مجرد تفسير لنصوص ميثاق الامم المتحدة ولا يحظى بالقوة الالزامية، والبعض الآخر رأى بأنه تفصيل لمواد الميثاق وبالتالي فإنه يتمتع بنفس القوة الملزمة، وقد اقرت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية Barcelona Traction بأن احكام الاعلان العالمي قواعد أمرة تقيد الجميع.[1]

فنستنتج ان الاعلام العالمي لحقوق الإنسان بصفة عامة واهتم ايضا بمجهولي النسب بصفة خاصة.

الفرع الثالث: العهدين الدوليين.

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بموجب قرارها رقم 20 (د21) بتاريخ 66/12/16م وملحق بهما بروتوكولين اختياريين الأول في ذات التاريخ السابق وخاص بتشكيل لجنة معينة لحماية حقوق الإنسان، والثاني اعتمد بالقرار رقم 128/44 المؤرخ في 15-12-1989م الخاص بإلغاء عقوبة الاعدام وهذان العهدان والبروتوكولين الاختياريين بالاضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م يشكلان بداية خلق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والطفل بإعتباره إنسان يستفيد من كل الحقوق والحريات الواردة في هذه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ولكن لما كان الموضوع هو حقوق الطفل في القانون الدولي العام فإننا سنتعرض لحقوق الطفل في ضل العهدين.

فقد تحدث الفقه عن اهمية الحقوق التي تضمنها العهدان الدوليان فرأى البعض انها قواعد أمرة تتدرج فيها يمكن تسميته بالنظام العام الدولي، ورألى البعض الآخر انها قواعد

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ضل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية دون ذكر السنة، ص14.

ملزمة لأنها جزء من القانون الوضعي العرفي، او الاتفاقي، فحقوق الإنسان اصبحت بشكل قاطع جزءا من القانون الدولي الوعي.

هذا ويشكل العهدان الدوليان مع ميثاق الامم المتحدة المصدر العام لحثوث الإنسان ثم تنميتها بمواثيق خاصة اذ عرفت الامم المتحدة فيضنا في الانتاج تجاوز الخمسين وثيقة بين اعلان واتفاقية لا تخلوا كلها من تكرار في المبنى والمعنى.[1]

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافي:

افراد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق الخاصة بالطفل، حيث نصت المادة 01/10على وجوب منح الأسرة اوسع حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع –لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين– كما نصت المادة 02/10 على وجوب منح الامهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها على ان تمنح الامهات العاملات اجازة مدفوعة الاجر ومقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي، والحقيقة ان الربط في هذه الحقوق والحماية بين الام والطفل تقتضي طبيعة العلاقات في هذه الفترة من حياة الطفل الذي لا يستطيع خلال هذه الفترة الزمنية التخلي مطلقا عن امه وقت اذ يعد جريمة ترتكب بحق هذا الطفل.

ونصت كذلك المادة 03/10 من هذا العهد على وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون تمييز، ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

واقرت هذه المادة مبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضر بالطفل صحيا او اخلاقيا.

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، في القانون الدولي العام والاسلامي محاضرة بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الاسكندرية، سنة 2007، ص56.

بيد انه توجد بعض المواثيق الدولية الاخرى التي تهتم بحق واحد فقط من حقوق الطفل منها:

الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراق والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة عام 1956م:

حيث حظرة المادة 06/01من هذه الاتفاقية اي من الاعراف او الممارسات التي تسمح لاحد الابوين او كلاهما، او الوصي بتسليم طفل او مراهق دون سن 18 الى شخص آخر لقاء عوض او بلا عوض على قصد استغلال الطفل.

الاتفاقية الثانية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عام 1961م:

حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ان تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد على اقليمها، ويكون لولا ذلك عديم الجنسية وتنص المادة02 منها على ان:

الى ان يثبت العكس يعتبر اللقيط الذي يعثر عله في اقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الاقليم من ابوين يحملان جنسية هذه الدولة.[1]

المطلب الثاني: الطفل في المواثيق الاقليمية

ومنها الميثاق الاجتماعي الاوروبي وميثاق حقوق الطفل العربي وكذلك وثيقة الايطار العربي لحقوق الطفل وفيما يلي نستعرض هذه المواثيق:

الفرع الأول: الميثاق الاوروبي

والمقصود به ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000م حيث اعلن البرلمان الاوروبي والمجلس الاوروبي واللجنة الاوروبية النص الرسمي

[1] منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص61-62.

للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي بشكل عام.

وقد ورد في الديباجة ان شعوب اوروبا تعتزم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة ويتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن، على اساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون كما جدد هذا الميثاق تأكيده بالاحترام الواجب للسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص على التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الاعضاء، والمعاهدة بشأن الاتحاد الاوروبي، ومعاهدات المجتمع او الاتفاقيات الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الاوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الاوروبية والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان مؤكدا ان التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الاشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني واجيال المستقبل.[1]

وقد بينت المواد 24و32 حقوق الطفل في الحماية والرعاية، كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الاوروبي لاستغلال الأطفال او تشغيلهم.

المادة 24–حقوق الطفل:

1–يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم ان يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقا لأعمارهم ونضجهم.

2–في كافة الافعال التي تتعلق بالأطفال –سواء اتخذتها السلطات العامة او المؤسسات الخاصة يجب ان تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ضل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر السنة، ص38.

على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحتهم.

المادة32-حضر عمل طفل حماية الشباب اثناء العمل:

يحضر تشغيل الأطفال ولا يجوز ان يكون الحد الادنى لسن الالتحاق بالعمل اقل من الحد الادنى لسن التخرج من المدرسة دون الاخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسبا للشباب وبإستثناء القيود المحدودة، ويجب ان يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لاعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، واي عمل من المحتمل ان يضر بسلامتهم او صحتهم او نموهم البدني او العقلي او الاخلاقي او الاجتماعي او يتعارض مع تعليمهم.[1]

الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي.

يعتبر ميثاق الطفل العربي الصادر عام 1983 اسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل، حيث نص على ضرورة العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة والتركيز بصفة خاصة على الآتي:

1-انشاء المنظمة العربية للطفولة؛

2-انشاء صندوق عربي للتنمية الطفولة ورعايتها؛

3-تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الاحصائية الاساسية؛

4-منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنيمة الطفولة وتوفير حاجاتها؛

5-انشاء مؤسسة عربية لادب الأطفال، وصحافتهم؛

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص39-40.

6-تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب؛

7-الاهتمام بلأطفال العرب في المهجر؛

8-رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الاراضي المحتلة وخارجها؛

9-دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.[1]

غير ان هناك ما يعيق الميثاق في مثل نص المادة 49الذي تتعهد من خلاله الدول العربية بإتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ احكامه في حدود ما تسمح به إمكاناتها وهذه العبارة الاخيرة تفتح الباب امام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الامكانات.

كما تحدد المادة 50 منه مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية، ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.[2]

ونظرا لأهمية المبادرات الاقليمية في تحديد الأولويات واقاء الضوء على القضايا التي يجب التركيز والاهتمام بها، فقد كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، وهي احدى لجان جامعة الدول العربية واجرائاتها المواكبة الاستعدادات الاقليمية الاخرى، واعداد الوثائق العربية التي يتعين اصدارها بهذه المناسبة الهامة والتي كان منها وضع مشروع وثيقة الاطار العربي لحوق الطفل "كإطار استشاري للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وذلك في ضوء اهداف الاعلان العالمي واتفاقية الامم المتحدة لحقوق

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص46-47.

[2] الدكتور اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الاسكندرية للكتاب، الطبعة1، سنة 2006، ص104-105.

الطفل والاهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي واهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة.

ان مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ابعد اطلاعه على وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل، يقرر:

1-الموافقة على وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل، والعمل بها كإطار استشاري للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.

2-دعوة الدول الاعضاء للمشاركة الفعالة في اعمال الدورة الخاصة بالطفولة للجمعية العامة للامم المتحدة التي ستعقد اعمالها في سبتمبر ايلول 2001، وايداع وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل لدى الامم المتحدة كوثيقة رسمية.

3-الدعوة الى عقد مؤتمر عربي رفيع المستوى، لوضع الآليات والخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل العربي المشترك في هذا الاطار.

4-مناشدة الدول العربية تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات اليومية الاسرائيلية السافرة، واحترام حقوقه في الدراية والعيش الآمن والتعريف دوليا بنضاله.[1]

المطلب الثالث: الطفل في الاعلانات الدولية

تقررا حقوق الطفل في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شامل للحقوق المادية والمعنوية وذلك من خلال الاجيال المختلفة للاتفاقيات والمواثيق الدولية:

[1] وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص48-50.

الفرع الأول: اعلان جنيف لحقوق الطفل 1924م عن عصبة الامم المتحدة في شأن حقوق الطفل :

اعلان جنيف لعام 1924م الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي.

ويعد هذا الاعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال اثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة.

حيث احتوى اعلان جنيف لعام 1924م الصادر عن العامة لعصبة الامم في شأنه حقوق الطفل على خمسة مبادئ وهي:

المبدأ1: يجب ان يتمتع الطفل بكافة الوسائل الازمة لنموه المادي والروحي، ومؤدى هذا المبدأ هو حق الطفل في الحصول على الغذاء اللازم لنموه المادي، وعلى الدواء اللازم لهذا الغرض ايضا، وحقه في الحصول على الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية، لتنميته وجدانيا وشعوريا ونفسيا، وحقه في الحصول على الرعاية البديلة في حالة عدم وجود أسرة تمنحه كل هذه الوسائل الضرورية لنموه بدنيا ونفسيا.

المبدأ 2: يجب ان يحصل الطفل الجائع على الغذاء، والمريض على العلاج، واليتيم والمتشرد على المأوى والرعاية، والطفل المنحرف يجب ان يعاد الى الطريق المستقيم والواقع ان هذا المبدأ2 هو تفصيل للمبدأ1وتوضيح له، اي انه نوع من التفصيل بعد الاجماع.

المبدأ 3: الطفل يجب ان يكون أول من يتلقى الالفوث عند الكوارث، وهذا المبدأ –في نظرنا– تقتضيه طبيعة الطفل الضعيف الذي لا يستطيع ان يعتمد على نفسه في الاوقات العادية،

فكيف يستطيع ذلك الوقت؟ والكوارث تشمل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين وانتشار الاوبئة الخطيرة والقاتلة، وتشمل ايضا الحروب والتنازعات.[1]

المبدأ 4: يجب ان يتم حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة حتى يتم منظومة حقوق الطفل ورعايته كان لا بد من ان يتضمن اعلان جنيف لعام1924، مبدأ يحرم على الدول والافراد استغلال الأطفال سواء جنسيا او اقتصاديا ويلزم هؤلاء بضرورة عدم الاساءة الى الأطفال ومعاملتهم معاملة حسنة كريمة.

المبدأ5: تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم وقدراتهم في خدمة اخوانه تحقيق الاخاء بين البشر، دون تمييز بينهم لاي سبب ديني او عرفي او لغوي او جنسي او طائفي، او لأي سبب آخر.[2]

وفي اطار تفعيل عصبة الامم لاعلان جنيف 1924م الخاص بحقوق الطفل قامت العصبة بتأسيس ما يسمى اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، وكان منطقيا وعادلا ان تكون السيدة البريطانية لاجنتين احدى مستشاري هه اللجنة، وذلك لدورها الرئد والفعال في مجال حماية حقوق الطفل.

وقامت ايضا بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة، حتى تصبح مركز للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل حماية الطفولة في كل الدول اعضاء العصبة، وبالفعل قامت اللجنة الاستشارية السالفة الذكر ببحث بعض مشكلات الطفولة في العالم ونشرت تقارير عنها منها تقرير عن تحديد سن الزواج وسن القبول عام 1927، وآخر عن حماية الأطفال المكفوفين عام 1928م، وآخر عن مركز الأطفال غير الشرعيين عام 1929م ورابع عن الخدمات

[1] منتصر سعيد محودة، محاضر بكلية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، 38 شارع سوتين الازاريطة اسكندرية، سنة 2007، ص34-35.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والاسلامي، مرجع سابق ص36.

الاضافية لمحاكم الأطفال عام 1931م، وخامس عن تحديد المسؤولية الجنائية عام 1953م، وسادس عن الوضع العائلي للأطفال عام 1938م.[1]

بالرغم من ان اعلان جنيف لعام 1924م هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل، وبالرغم من انه تضمن النص على العديد من حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية وحميته من الاستغلال والقهر ووجوب رعايته أولا في اوقات الكوارث الا انه يأخذ عليه انه ل يصدر بإسم الدول اعضاء عصبة الامم المتحدة، وايضا لم يوجه اليها لانه تم توجيهه الى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الامم الى الاشخاص الطبيعيين في العالم والى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فإنه لم يعالج كافة حقوق الطفل الاخرى كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن آرائه.[2]

الا ان ما تقدم في نظرنا لا ينتقص من اهمية اعلان جنيف لعام 1924 في شأن حماية الطفولة من كونه صاحب الريادة في هذا المجال خاصة لحقوق الطفل وحقوق الإنسان عامة ولاسيما وانه خلال هذه الفترة (1924م) لم تكن فكرة حقوق الإنسان تحضى بذات الاهمية الذي حضيت به عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1935م وانشاء منظمة الامم المتحدة الى ان صارت اليوم حقوق الإنسان احدى فروع القانون الدولي العام.

فنستنتج ان اعلان جنيف اهتم بالطفل وشمل مجهولي النسب ايضا.

[1] محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص21-22.

[2] عبد العزيز مخيمر، عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام ام الى الوراء، جامع الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3سبتمبر، 1993م.

الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959م.

ولقد صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1959م ويحتوي على ديباجة وعشرة مبادئ.[1]

وتشير الديباجة الى ميثاق الامم والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الى حاجة الطفل الى حماية ورعاية خاصتين بسبب عدم اكتمال نموه البدني والعقل، واشار كذلك هذا الاعلان الى جانب اعلان جنيف لعام 1924م الصادرة عن عصبة الامم، واكدت ايضا هذه الديباجة على حق الطفل على الإنسانية انه يمنحه خبير ما لديها وتدعو الرجال والنساء والاباء والامهات وكافة الجهات الاخذ الى الاعتراف بهذه الحقوق وضمان تنفيذها.

اما المبادئ فهي:

المبدأ الأول: يجب ان يتمتع كل طفل بكل حقوقه المقررة في هذا الاعلان، دون استثناء ودون اي تعريف او تغيير بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او اي وضع آخر يكون له ولاسرته.

المبدأ الثاني: يجب ان يتمتع الطفل بحماية خاصة، وان يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لاتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سيما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ ولادته حق في ان يكون له اسم وجنسية، والواقع ان هذا المبدأ قد نص على ابسط وادنى الحقوق، حيث يجب عند ميلاد الطفل ان يطلق عليه اسم معين،

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص54.

ويحمل جنسية معينة، هي جنسية والده في الغالب وجنسية امه في بعض الحالات التي لا يعرف فيها جنسية (الاب)وتكون جنسية الام معلومة، وايضا ان الطفل مجهول النسب لا يعرف له اب او ام، فإنه يحمل جنسية الدولة التي وجد هذا الطفل على اراضيها.[1]

المبدأ الرابع: يجب ان يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم ولتحقيق هذه الغاية يجب ان يحاط هو وامه بالعناية والحماية اللازمتين قبل الولادة وبعدها، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى والتزود الخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب ان يحاط الطفل المعوق جسميا او عقليا او اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو متكاملة النضج الى الحب والتفاهم، ولذلك يراعى ان تتم تنشأته الى ابعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ضل مسؤولياتها، وعلى المجتمع والسلطان تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الامومة، وأولائك المتفرقين الى كفاف العيش، والحسن ودفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الاسر كبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب ان يكون مجانيا والزاميا في المرحلة الابتدائية على الاقل، وان يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على اساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكته وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية ومن ان يصبح عضوا مفيدا في المجتمع ويجب ان تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على ابويه، ويجب ان تتاح للطفل فرصة كاملة للهو واللعب الذين يجب ان يواجها نحو اهداف تعليم الطفل ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي الى تسيير التمتع بهذا الحق.

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، مرجع سابق، ص44-45.

المبدأ الثامن: يجب ان يكون الطفل في كل الظروف بين اوائل المتمتعين بالحماية والاغاثة.

المبدأ التاسع: يجب ان يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال.

ويحظر الاتجار به على اية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الادنى الملائم ويحظر في مجيع الاحوال حمله على العمل او تركه يعمل في اية مهنة او صنه تؤذي صحته او تعليمه او تعرقل نموه الجسمي او العقلي.[1]

المبدأ العاشر: يجب ان يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع الى تميز العنصري او الديني او اي شكل آخر من اشكال التميز، وان يربى على الروح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والاخوة العالمية وعلى الادراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة اخوانه البشر.

هذه المبادئ العشرة التي تضمنها اعلان حقوق الطفل لعام 1959م، وجدير بالذكر انه كانت هناك عدة اقتراحات تقدمت بها بعرض الدول قبل اصدا هذا الاعلان، لكن لم يتضمنها هذا الاعلان، مثل اقتراح السوفييتي الداعي الى حظر العقاب البدني في المدارس، والاقتراح الايطالي القاتل بمنح الطفل حماية خاصة في اجراء المحاكمات، والاقتراح البولندي الذي كان يرى اثناء وضع مسودة هذا الاعلان ان تصدر هذه المبادئ في صور اتفاقية دولية عامة لحقوق الطفل، وذلك لتصبح ملزمة لدول العالم ولها قوة قانونية تجبر هذه الدول على ادراج حقوق الطفل ضمن تشريعاتها الوطنية.[2]

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص48-51.

[2] نفس المرجع، ص52-53.

المطلب الرابع: الطفل في الاتفاقيات والوكالات الدولية المتخصصة.

ان الادراك الواعي بأن ثمة أطفال في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفها صعبة للغاية ويحتاجون الى مراعاة خاصة، ومع ادراك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية فقد جاءت اتفاقيات لحماية هذه الحقوق فيما يأتي:

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20تشرين الثاني نوفمبر 1989م، ودخلت حيز التنفيذ في ايلول/ سبتمبر 1990م وفقا للمادة 49. حيث قامت غالبيته الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل عام او جزئي.

وتعتبر الاتفاقية (حقوق الطفل) ميثاقا دوليا وصفا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية الاقتصادية والثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ احكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي قرت هذه الاتفاقية ارسال التقارير والمثول امام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقيات ووضع حقوق الطفل في تلك الدول.

وتتمحور الاتفاقيات حول حقوق الطفل واحتياجات بما يتوافق مع مصالحه المثلى حيث تعترف ان لكل طفل حقوق اساسية، تتضمن الحق في الحياة، الحق الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من الوالدين والحفاظ على صلة معظمها حتى لوكانا منفصلين وتلزم الاتفاقية بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتها الابوية. كما تعرف الاتفاقيات بحق

الطفل في التعبير عن الرأي، وحمايته من التشكيل والاستغلال، وحماية خصوصياتها وعدم التعرض لحياته، كما تحظر توقيع عقوبة الاعدام.[1]

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخامسين والمؤرخ في ايار/مايو 2000لكنه دخل خبير النفاذ في 23فبراير 2002.

ويشمل البروتوكول ديباجة وثلاثة عشر بندا كلها تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على اهداف محمي بموجب القانون الدولي، بما فيها اماكن تتسم عموما بالتواجد الكبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات كما تدين تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الاعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة وتذكر بالتزام كل طرف في اي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي. وقد رفع البروتوكول السن التي يمكن عندها تجنيد الاشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الاعمال الحربية اقتناعا من الدول الاطراف بأن ذلك سيسعهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصلحة الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الاجراءات اليت تتعلق بالأطفال خاصة بعد المنعقد في ديسمبر 1995م والذي اوصى في جملة امور بأن تتخذ اطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشر في هذه الاعمال.[2]

[1] بولحية شهيرة، بحقوق بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2011، ص58-59.

[2] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص60-61.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية.[1]

المادة 02 تكفل الدول الاطراف عدم خضوع الاشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة.

المادة 03: ترفع الدول الاطراف الحد الادنى لسن تطوع الاشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3من المادة 38مناتفاقية حقوق الطفل، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعرفة بحق الاشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية."

المادة04: "لا يجوز ان تقوم المجموعات المسلحة عن القوات المسلحة لاي دولة في اي ظرف بتجنيد واستخدام الاشخاص دون سن الثامنة عشرة في الاعمال الحربية.

2-تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنح هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لخطر تجريم هذه الممارسات.

3-لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البرتكول على المركز القانوني لاي طرف في اي نزاع مسلح.

المادة05: ليس في هذا البرتكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الاحكام الواردة في قانون دولة طرف او ي الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تقضي بقدر اكبر الى اعمال حقوق الطفل.[2]

[1] حقوق الطفل، يتضمن الاليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص المولودين، حقوق الطفل، دار بلقيس، ص85.

[2] مولود ديدان، حقوق اطفل، يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر، مرجع سابق، ص86-87.

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الاباحية لعام 2002:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 ماي 2000، ولكنه دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

ويشمل ديباجة واربعة عشر بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البناء والمواد الاباحية والاتجار به او بيعه.

وقد ابدت الدول الاطراف قلقها العميق ازاء الممارسات المنتشرة والمتواصلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الاباحية خاصة وان مجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفالات، تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار ان الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على الصعيد من يستغل جنسيا.

وقد ركزت الدول الاطراف على ضرورة تضافر الجهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال.

كما ركزت الدول الاطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الاباحية على شبكة الانترنيت (فيينا،1999)ولاسيما ما انتهى اليه هذا المؤتمر من دعوة الى تجريم انتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها، وكذلك احكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتميز

والتعاون في مجال المسؤولية الابوية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بخطر اسوأ لأشكال عمل الأطفال.[1]

وقد نصت عليه المواد التالية:

المادة الأولى: تحظر الدول الاطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة الثانية: لغرض هذا البروتوكول:

أ-يقصد ببيع الأطفال اي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب اي شخص او مجموعة من الاشخاص الى شخص آخر لقاء مكافأة او اي شكل آخر من اشكال العوض؛

ب-يقصد بإستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لعرض انشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل آخر من اشكال العول؛

ج-يقصد بإستغلال الأطفال في المواد الاباحية تصوير اي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية اساسا.

المادة الثالثة: تكفل كل دولة طرف ان تعطي كحد ادنى الافعال الانشطة التالية لتغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي او قانون العقوبات فيها سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا او دوليا او كانت ترتكب على اساس فردي او منظم:

-في سياق بيع الأطفال.

-في سياق الاستغلال الجنسي للطفل.

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص61-62.

-نقل اعضاء طفل توخيا للربح.

-تسخير طفل لعمل قسري.[1]

الفرع الرابع: اتفاقية العمل الدولية في مجال حماية الطفل:

تهدف على المدى البعيد الى قضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حدا ادنى لسن العمل وهو سن اتمام التعليم الالزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز ان يقل عن خمسة عشر، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الاعمال التي يحتمل ان تعرض صحة وسلامة الطفل للخطر. واوجبت على الدول المصادقة ان تتعهد بإتباع سياسة طنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال.

اتفاقية العمل الدولية جاءت مكملة للاتفاقية رقم 138وذلك للحث على القضاء على اسوء اشكال عمل الأطفال، وقد اكدت هذه الاتفاقية على اهمية التعليم الاساسي المجاني واعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات اسرهم.

كما اكدت بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وان الحل يمكن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول. وحددت عددا من الاعمال اعتبرتها اسوء الاعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بكافة اشكاله وانواعه، والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، واستخدامهم او عرضهم لأغراض الدعارة او لإنتاج اعمال اباحة واستخدامهم او عرضهم لمزاولة انشطة غير مشروعة وخاصة في انتاج المخدرات والاتار بها، بالإضافة الى الاعمال التي ترى الدولة المصادقة وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال انها تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاولها الى الاضرار بصحة الأطفال او سلامتهم

[1] مولود ديدان، حقوق الطفل، مرجع سابق، ص68-69.

او سلوكهم الاخلاقي، واوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الاعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.[1]

حظر اسوأ اشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها:

مرسوم رئاسي رقم 2600-387 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقيات 182بشأن حظر اسوء اشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم17 يونيو سنة 1999.

المادة الأول: تتخذ كل دولة عضوة تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون ابطال تدابير فورية وفعالة بموجبها حظرا اسوء اشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة الثانية: يطبق تعبير "الطفل" في المفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشر.

المادة الثالثة: يشمل تعبيرا اسوء اشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري او الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب-استخدام طفل او تشغيله او عرضه لأغراض الدعارة، او لإنتاج اعمال اباحية او اداء عروض اباحية.

ج-استخدام طفل او تشغيله او عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة، ولاسيما انتاج المخدرات.

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص64.

د-الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الاضرار بصحة الأطفال او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي.[1]

المطلب الخامس: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الطفل:

لعبت الوكالات الدولية المتخصصة دورا كبيرا في حماية حقوق الطفل، لذلك سنتناول في هذا المطلب اربعة فروع -وهي:

الفرع الأول: صندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

كانت بداية ظهور الصندوق في سنة 1946م كصندوق مؤقت أطلق عليه صندوق طوارئ الامم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام والمسكن والملبس والعلاج.

الدول التي كان أطفالها ضحايا العدوان في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وانما كان لهذا الصندوق العديد من الانشطة وقام بدور ايجابي في العمل الذي وكل له فقد ارتادت الجمعية العامة ان يستفيد منه بصفة مستمرة، فأصدرت قرارها رقم 802 في اكتوبر 1953م والحقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأطلق عليه صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة وادخلت في اختصاصاته كافة مجالات رعاية الطفولة في العالم وخاصة في الدول النامية، وقد منح للصندوق جائزة نوبل للسلام في 1965م.

كان هذا الصندوق بصفة مؤقتة لحماية الأطفال ضحايا العدوان في اعقاب الحرب العالمية الثانية بصفة عامة، وبصدور قرار الجمعية العامة رقم 802في اكتوبر 1958محيث ادخلت في اختصاصاتها كافة مجالات رعاية الطفولة في العالم من مخاطر الحروب وويلاتها، بهدف توفير الطعام والمسكن والملبس في حالة الطوارئ حيث انها لم تخصص فئة من الأطفال بل جميع أطفال العالم سواء كان هذا الطفل مجهول النسب او معلوم النسب.

[1] مولود ديدان، حقوق الطفل، مرجع سابق، ص46-47.

بخلاصة ان للطفل الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ويعتبر الحق في الحياة من اهم الحقوق الإنسانية وهي حقوق يبدا سريانها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى.[1]

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية

تلعب منظمة العمل الدولية دورا جوهريا وفعالا في مجال تنفيذ سياسة حماية حقوق الطفل وتقدم من المساعدات المعنوية والمادية، والقرارات والاتفاقيات ما من شانه حماية حقوق الطفل. وقد تم انشائها في افريل 1919م وتم انشاء اتفاقية تعاون بينها وبين منظمة الامم المتحدة في 14-12-1946م، ومقر المنظمة جينيف بسويسرا.

وقد اصدرت المنظمة العديد بشان حماية حقوق الطفل العامل لتحسين اوضاعه وحمايته، ومن بينها فيلادلفيا الملحق بميثاق هيئة العمل الدولية و الصادرة في1944م والذي وضع من بين اهدافه ، حماية الطفولة والامومة.

لقد قدمت منظمة العمل الدولية والتي تم انشاؤها في افريل 1919م،تم انشاء منظمة التعاون مع منظمة الامم المتحدة في14-12-1946م واصدرت المنظمة العديد بشان حماية حقوق الطفل العامل لتحسين اوضاعه وحمايته، لان العمل حق من حقوق كل طفل في العالم ولم تخصص هذه الحماية لفئة معينة من الأطفال بل لكافة الأطفال العاملين، وجاء فيلا دلفيا الملحق بميثاق هيئة العمل الدولية ومن بين اهدافه حماية الطفولة والامومة.

بخلاصة ان للطفل الحق في الرعاية والحق في الرضاعة والحضانة وللمرأة الحق في الامومة (عطلة الامومة) وحماية المراة الحامل، حيث ان هذه المنظمة لم تقدم حماية لفئة معينة مثل الأطفال اللقطاء او الأطفال الغير شرعيين بل جاءت شاملة لجميع الأطفال في انحاء العالم.

[1] خالد مصطفي فهمي، حقوق الطفل وتعاملاته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة–، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 81.

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية:

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية الفضل في القضاء على بعض الأمراض ووضع تحصينات لأمراض عديدة سواء من خلال تعاملاتها مع الدول او من خلال المنظمات الغير حكومية، ولعل من اهمية دور المنظمة في تزويد الدول بالتحصينات ضد أمراض مختلفة ...،وتطور برامج التعاون في الابحاث المستخدمة والتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للأطفال، والمبدأ في ذلك هو حق كل طفل في ان يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض.

من اهمية دور منظمة الصحة العالمية تقديم تحصينات ضد أمراض مختلفة في مجال الرعاية الصحية للأطفال. والاساس في ذلك هو حق كل طفل في الصحة وكل علاج مناسب يقيه من الأمراض مثل التلقيح. من شان كل دولة القيام بتلقيح الأطفال مجانا ودون تمييز سواء كان الطفل معلوم النسب او مجهول النسب ومنظمة الصحة العالمية لم تحدد فئة معينة من الأطفال في الرعاية بل الرعاية تكون لجميع الأطفال من الأمراض.

الفرع الرابع: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تلعب اليونسكو دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وهي المنظمة الأولى في العالم والتي تهتم بالبشرية والعلوم والثقافة وتهتم بتقديم المساعدات للدول الاعضاء، وتحسين نطاق الطفولة المبكرة وتنميتها لتمكين الأطفال من التقدم وتنمية قدراتهم وحمايتهم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم بما فيهم أطفال الاقليات، وقد الزمت منظمة الاعضاء على تحصيل التعليم للأطفال وحقهم في ذلك من مبدا تكافؤ الفرص حسب المادة 28من الاتفاقية.[1]

تهتم منظمة اليونسكو في مجال حماية حقوق الإنسان بالتربية والعلوم والثقافة لتمكين الأطفال من التقدم وتنمية قدراتهم، حيث الزمت على تحصيل التعليم للأطفال، ان لكل طفل

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص83.

الحق في التعليم والتعبير وتكوين الرائ، ومنظمة اليونسكو خصصت التعليم لكافة الأطفال بما فيهم الأطفال الشرعيين او الأطفال مجهولي النسب (الأطفال الغير شرعيين).

ولم تحدد اي فئة من الأطفال ويدخل ضمنها حتى الطفل المعاق.

خاتمة

خاتمة :

بعد البحث في النصوص الشرعية و كتب المذاهب الفقهية ومقارنتها بالقانون. فقد توصلنا الى ان الشريعة الاسلامية حفظت لولد الزنا حقوقه وكرامته ومنزلته بين الناس ولم تحمله وزر والديه، وهذه الاحكام لم تأتي جميعا تحت باب او عنوان معين بل جاءت هذه الاحكام متفرقة تحت ابواب عدة، بل ان بعض احكام ولد الزنا لم يشر اليها اشارة واضحة مفصلة، فمنها ما اشير اليه اشارة حقيقية، ومنها ما يقاس على غيره، فكانت الحاجة الى الوقوف على هذه الاحكام وجمعها وضبطها لجعل الكثير بما يتعلق بولد الزنا من احكام.

ولد الزنا كغيره من الأولاد الشرعيين في الحقوق، فان الشريعة الاسلامية افردت له احكاما خاصة به تتناسب معه ومع محيطه الاجتماعي ،كما انها الحامية الأولى لحقوق الشعوب ومصالحهم، وكلا من القانون الجزائري والدولي لم يستوفي احكام ولد الزنا كاملة.

حيث اتخذ من العلماء اساسا لوضع نصوص تشريعية وارادوا بها حماية الطفل مجهول النسب، وقد تعهدت جل التشريعات الوضعية بعديد من الاحكام تتعلق بمصير هذا الطفل وحمايته، ولقد تطور هذا الأمر الى ابرام اتفاقيات دوليه، وتعتبر الجزائر من الدول التي تولي اهتماما كبيرا لمصلحة الطفل بشكل عام سواء كان ذلك من خلال المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، واصبح عليها الزاما ان تجسد حماية حقوق الطفل الجزائري في قوانينها الداخلية الا اننا نلاحظ من خلال مختلف القوانين الداخلية للدولة الجزائرية بدء من قانون الطفل الى مختلف القوانين فهي لم تتطرق الى ظاهرة مجهول النسب بشكل خاص بل عالجت هذا الموضوع في اطار حماية حقوق الطفل بشكل عام وحتى لو كانت هناك حماية لشريحه مجهولي النسب في الجزائر فهي حماية جزئية وسطحية.

فان اهم النتائج التي خرجنا بها من خلال هذا البحث هي كالتالي:

1- ولد الزنا ها الناتج عن التقاء ماء رجل أمراة على وجه غير شرعي. سواء كانت نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا او عن طريق الزنا او عن طريق ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي.

2- كل من ولد الزنا وولد اللعان مقطوع النسب عمن تسبب في الحمل به ""الزاني" "ويعترفان في كون ولد اللعان ولد على فراش الزوجية، واما ولد الزنا فقد يولد على فراش وعلى غير فراش.

3- ولد الاغتصاب ولد زنا له سائر احكامه، الا ان امه غير اثمة لاكراهها على الزنا.

4-اللقيط لفظ اعظم من ولد الزنا، فقد يكون ولد الزنا،وقد يكون ولد ضائع فقده اهله الا ان الاصل في اللقيط السلامة، وانه ولد شرعي، الا ان ثبت عكس ذلك.

5-ولد الشبهة يختلف عن ولد الزنا. في انه ناتج عن علاقة لا توصف بالزنا، فهو منسوب الى ابيه.

6-الشريعة الاسلامية حفظت لابن الزنا حقوقه وكرامته ومنزلته بين الناس، ولم تحمله من وزر والديه شيئ، والاحاديت والنصوص التي وردت، ظاهرها يدل على ذم ولد الزنا واحتقاره اما ان تكون ضعيفة الاسناد وانها مقيدة باشخاص معينين.

7- ولد الزنا لا ينسب الى الزاني وان دعاه بالاخلاف ان كانت امه فراشا، وعلى الراجح عند العلماء ان كانت امه غير فراش.

8- المسلم اذا زنا بكافرة فحملت منه فان الولد يتبع امه في دينها كما يتبعها فينسبها.

9- لاتحل البنت من الزنا للزاني وكل ذكر قريب من جهته ولا يحل لولد الزنا كل انثى قريبة منجهة الزاني احتفاظا للفروج.

10- رضاعة ولد الزنا وحضانته ونفقته تجب على امه ومن وجبت عليه نفقت الام وعلى ورثة ولد الزنا، فان لم يكن له وارث فعلى بيت المال.

11- ليس للزاني ولاية مال ولده من الزنا وليس للام كذلك ولا ية مال ولدهان، وانما يلي ذلك الحاكم فيلي بنفسه او يولي من يراه صالحا لرعاية مال الصبي سواء كانت الام او غيرها وتكون في ذلك نائبا عن الحاكم.

12- ليس لغير العصابات الولاية على النكاح وانما يلي نكاح ولد الزنا الحاكم او نائبه ساء في ذلك ذوي ارحام ولد الزنا وغيرهم، ويلي ولد الزنا نكاح امه على الراجح عند العلماء.

13- لايرث ولد الزنا من ابيه الزاني ولا من ادلى به، كما انه لايرث الزاني ولا من ادله به ولد الزنا لانقطاع النسبة بينهما،ويرث ولد الزنا امه وترثه ومن ادلى بها النسبة اليها، وعصبة ولد الزنا أولاده وان زنو، فإن لم يكن له عصبة من ولده فهو كمن لا عصبه له على الراجح عن العلماء، فان لم يكن له عصبة من ولده فهو كمن لا عصبه له على الراجح عن العلماء ويتوارث توأم الزنا ميراث الاخوة لام.

14-اذا جنى الزاني على واده من الزنا بجناية قتل او سرقة فالراجح عند العلماء انه لا يقص منه ولا يقطع بسرقته مال ولده من الزنا لشبهة النسب بالولادة.

15-اذا كان ولد الزنا مستوفيا لشروط العدالة من الاسلام والبلوغ والعقل، مؤديا للواجبات متجنبا للكبائر غير مصر على الصغائر، محافظا على مروعته، فهر عدل كغيره من أولاد المسلمين ولا يلحقه شيئ مما ارتكبه والده من الاثم.

16-لا يتولى ولد الزنا الولاية العضمة في حالة الاختيار لاشتراط النسب في الخلفية عند اهل العلم، ويتولى القضاء والولايات الخاصة سواء على المال او النكاح، ويصح ان يكون مؤذنا واماما للصلاة لعدم اشتراط النسب فيها.

17-تصح شهادات ولد الزنا على الزنا او على غيره من الامور اذا توافرت فيه شروط العدالة، ولا يعد كونه ولد زنا قادحا في عدالته.

18-قانون الأسرة الجزائري لم يهمل الأولاد غير الشرعيين ومجهولي النسب بل انشأ لصالحهم نظام الكفالة قصدا لحماية هاؤلاء الضحايا الابرياء حماية اجتماعية وإنسانية.

19-مجهول النسب عرضه قانون الأسرة الجزائري في مواطن متفرقة في مختلف القوانين المادة 44 في موضوع النسب، وموضوع الكفالة في المادة 119و 120 قأ.

20-على ضابط الحالة المدنية اعطاء الاسماء للأطفال مجهولي النسب بتعيين مجموعة من الاسماء يتخذ آخرها كلقب، وجوب التصريح الى ضابط الحالة المدنية من وجد مولود حديث الولادة وعلى ضابط الحالة المدنية تحرير حضر على ذلك.

21-تثبت الجنسية الجزائرية الاصلية لمجهول النسب المولود من ام جزائرية او المولود على الاقليم الجزائري.

22-ادى قانون العقوبات الجزائري الدور الوقائي للقانون بمحاربة الاسباب التي تؤدي لظهور هذه الضاهرة من خلال محاربة الدعارة والعلاقات الغير شرعية (الزنا) بشكل عام حتى لو كان الطرفان غير متزوجان مثلما هو مأخوذ به في الشريعة الاسلامية محاربة استغلال مجهول النسب سواء كان ماديا او معنويا.

وفي الاخير هناك بعض التوصيات التي نريد ان نشير اليها وآملين بأن تؤخذ بعين الاعتبار وهي كالتالي:

1-اقامة دوريات علمية لتمكين الناس من الاطلاع ومعرفة الفروق التي يتميز بها ولد الزنا عن غيره من الأولاد الشرعيين.

2-اعادة النظر في بعض من المواد القانونية للأسرة وتحديد العقاب الواجب للزاني والزانية الذي قرره الله تعالى في حدوده.

3-ضرورة اعلان تنفيذ العقوبة الزاني والزانية كما نصت عليه الشريعة الاسلامية ويكون هذا العقاب امام الناس.

4-تنظيم دوريات وندوات تتعلق بالواقع تعرف المجتمع بالحقوق الشرعية والقانونية التي ضمنها الشرع والقانون لولد الزنا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بابن الزنا في الشريعة الإسلامية	7
المبحث الأول: ماهية الزنا	7
المطلب الأول: تعريف الزنا وتحريمه	7
الفرع الأول: تعريف الزنا	7
الفرع الثاني: حكم الزنا:	9
المطلب الثاني: عقوبة الزنا	13
الفرع الأول: عقوبة غير محصن	14
الفرع الثاني: عقوبة المحصن	16
المطلب الثالث؛ نتائج ابن الزنا على الفرد والمجتمع.	17
المطلب الرابع : المراد بولد الزنا وما يشابهه	19
الفرع الأول: الفرق بين ولد الزنا وولد اللعان:	20
الفرع الثاني : الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة.	20
الفرع الثالث: الفرق بين ولد الزنا و ولد اللقيط:	21
الفرع الرابع: الفرق بين ولد الزنا و ولد الاغتصاب.	22
المبحث الثاني: أحكام إبن الزنا.	23
المطلب الأول: نسب ولد الزنا.	23
المطلب الثاني: ميراث ابن الزنا	29
المطلب الثالث: حضانة ابن الزنا ورضاعته:	30
المطلب الرابع: نفقة ولد الزنا	33
المطلب الخامس: ولاية ولد الزنا:	35
الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بإبن الزنا في القانون.	38

المبحث الأول: الاحكام المتعلقة بمجهولي النسب في التشريع الجزائري.	39
المطلب الأول: مجهول النسب في قانون الأسرة الجزائري.	39
المطلب الثاني: مجهول النسب في قانون الحالة المدنية:	41
المطلب الثالث: مجهول النسب في قانون الجنسية.	46
المطلب الرابع: مجهول النسب في قانون العقوبات.	50
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:	51
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.	52
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم جثة طفل:	54
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمجهولي النسب على المستوى الدولي	56
المطلب الأول: الطفل على المستوى الدولي.	57
الفرع الأول: الطفل في المواثيق الدولية.	57
الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.	57
الفرع الثالث: العهدين الدوليين.	58
الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافي:	59
المطلب الثاني: الطفل في المواثيق الاقليمية	60
الفرع الأول: الميثاق الاوروبي	60
الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي.	62
المطلب الثالث: الطفل في الاعلانات الدولية	64
الفرع الأول: اعلان جنيف لحقوق الطفل 1924م عن عصبة الامم المتحدة في شأن حقوق الطفل	66
الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959م.	68
المطلب الرابع: الطفل في الاتفاقيات والوكالات الدولية المتخصصة.	71

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م	71
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002.	72
الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الاباحية لعام 2002	74
الفرع الرابع: اتفاقية العمل الدولية في مجال حماية الطفل	76
المطلب الخامس: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الطفل:	78
الفرع الأول: صندوق الامم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)	78
الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية	79
الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية	80
الفرع الرابع: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	80
الخاتمة	83
قائمة المراجع	89
فهرس المحتويات	97

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1-القرآن الكريم

2-الكتب

1-ابن ابي شيبة : عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة (ت235هـ) المصنف، ومحمد اللحيدان ، الناشرمكتبة الرشد الرياض ط1 سنة 1425هـ/2004م.

2-ابن القاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصمي النجدي ت(1392هـ) حاشية الروض المربع (7مج) ط1 سنة النشر 1397هـ.

3-ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ فتح الباري يشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد ، ط1 سنة 1421هـ-2001م.

4-ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت(456هـ): المحلي: الناشر دار الأفاق الجديدة بيروت.

5-ابن رشد: محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد ت(595هـ): البيان والتحصيل، الناشر دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط(6) سنة 1402هـ 1982م.

6-ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت(565هـ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر دار المعرفة، بيروت لبنان ، ط 6 سنة 1402 هـ/1982م،.

7-ابن ضويان: ابراهيم بن محمد بن سالم ت 1353 هـ: منار السبيل في شرح الدليل، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان ط 5 سنة 1402هـ/1982م، .

8-ابن عبد البر: يوسف عبد الله بن محمد بن عبد الر ت (463هـ): الاستذكار، وثق اصوله: عبد المعطي أمين قلعجين الناشر دار قتيبة ، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ط1 سنة 1414هـ 1993 ..

9-ابن قدامة: عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ت(620) المغني في شرح مختصر الخرقي (15) مج الناشر: عالق الكتب، الرياض ط3 سنة 1417هـ سنة 1997م.

10- ابن قيم محمد أبي بكر ت 751 هت الداء والدواء او الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي مكتبة الايمان مصر.

11-ابن مفلح برهان الدين براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت 884 هـ المبدع شرح المقنع، ، الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 سنة 1418هـ/1997م .

12- ابن منظور: محمد بن علي بن مكرم ت (711) هـ لسان العرب مادة (زنا)باب الواو و الياء من المعتل، فصل الزاي، الناشر دار صادر، بيروت .360

13-ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت (790م): البحر الرائد شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة بيروت، لبنان ط2 دون سنة نشر.

14-أبو داود سنن أبي داوود كتاب الطلاق /باب من أحق بالولد حديث رقم 2276 ج2 ص283 قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني.

15-أبو داوود: سنن ابي داوود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم حديث رقم 1691، ج2 ص 132 وأحمد: مسند الامام احمد حديث رقم 7413 ج7/ص222أخرجه الحاكم في المستدرك حديث صحيح.

16-ابو داوود: سنن ابي داوود، كتاب الطلاق باب في ادعاء ولد الزنان حديث رقم 2265.

17-الأبي الازهري: صالح عبد السميع الأبي الأزهري: جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل الناشر، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

18-الأجي: سليمان بن بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت 494هـ) المشفي شرح موطأ مالك، الناشر: دار الكتب العلمية.بيروت-لبنان ط(1) سنة 1420هـ.1999م.

19-أحمد محمد بدوي جرائم العرض الاغتصاب، هتك العرض، التحريض على الفسق و الفجور، الزنا، الفعل الفاضح العلني، خطف الاناث، سعد سمك رقم الايداع بدار الكتب المصرية 3074،.

20-احمد ناصر الجندي-النسب في الاسلام والارحام البديلة دار الكتب القانونية للنشر مصر .200

21-الأستاذ الدكتور هلالي عبد الأله. الدكتور خالد محمد القاضي حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دار الطلائع القاهرة 2006 ط(1)/ .

22-الأستاذ طفياني مخطارية إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائرية والفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة ابن خلدون تيارت، دار الجامعة الجديدة للنشر 2013.

23-الأستاذ نبيل صقر قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا موسوعة الفكر القانوني دار الصدى للطباعة والنشر والتوزيع 2006.

24-اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الاسكندرية للكتاب، الطبعة 1سنة 2006.

25-أ-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، ط2، الجزائر.

26-اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي العام الدولي) جنسية، ج2: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2003 .

27--الدكتور عبد الرحمان الصابوحي، شرح الاحوال الشخصية السوري، الطلاق وآثاره، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمدبوعات الجامعية 1428هـ /2007م.

28-البخاري : صحيح البخاري كتاب الادب المفرد باب قتل الولد خشية ان سأكل معه، حديث رقم 6001 ج

29-البخاري: أو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ت 255 هـ صحيح البخاري، كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر حديث رقم 6772، تحقيق: عبد العزيز بن باز النماشر دار الفكر ط1، سنة 1411هـ ، 1999 م

30-البخاري: صحيح البخاري كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالمرأة حديث رقم 5315.

31-البخاري: صحيح البخاري: كتاب النكاح/باب الغيرة، حديث رقم 5221.

32-البخاري: صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المريض حديث رقم 5641.

33-براج: جمعة محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية الناشر دار يافا العلمية، عمان طبعة سنة 1420 هـ - 1999 م

34-بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري.مقدمة-الخطبة- الزواج-الطلاق-الميراث-الوصية.ديوان المطبوعات الجامعية ط(2) الجزء 1(الزواج والطلاق).

35-بن شويح الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة"، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

بن محمد مقوص وعادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط1 .

36-بوسقية احسن، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

37-بولحية شهيرة، بحقوق بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2011.

38-الترميذي- سنن الترميذي: كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في حسن الخلق حديث رقم 2004.

39-الترميذي: سنن الترميذي كتاب الحدود باب درء الحدود، حديث رقم 1424.

40-الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني ت (816هـ) : التعريفات، الناشر مكتبة لبنان بيروت طبعة جديدة سنة 1985.

41-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل وتعاملاته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولة "دراسة مقارنة" بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007.

42- الدراميك عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي(ت 255هـ) سنن الدرامي : الناشر: دار المغني، السهودية -الرياض ط1 سنة 1421هـ 200م.

43-الدسوقي شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت(1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ ابي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدرديرت ت(1201هـ)، دار عيسى البابي الحلبي،د.ط.

44- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(483هـ) السبوط، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ط 3 سنة 1398هـ 1978 م .

45- السعدي عبد المالك عبد الرحمن: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الناشر دار الانبار بغداد سنة 1410هـ-1989

46- سنن الترميذي كتاب الدبات ، باب ما جاء لا يحل إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث رقم "1402".

47-الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت (977 هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر دار المعرفة بيروت، لبنان ط 1 سنة 1418هـ/1997م.

48-صالح جحيك: الميراث في القانون الجزائري ط(1) الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 .

49-الطيب زروني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010 .

50-عابد بن محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، موقف شريعة الإسلامية من الحريات (الكتاب الاول) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة ام القرى.مكة المكرمة ت (1417هـ-1997م).

51- عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنا، جرائم الإغتصاب، هتكالعرض، الفعل الفاضح، الدعارة،دار النشر منشآت المعارف، الإسكندرية،دون سنة و طبعة نشر.

52-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، طبع الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2002.

53-عبد العزيز مخيمر، عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام ام الى الوراء، جامع الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3سبتمبر، 1993م.

54-العدوي: مصطفى العدوي: بحث في قوله تعالى<< ولا تقربوا الزنا>> الناشر دار ماجد عسيري جدة ط(1) سنة 1421 هـ/ 2000م.

55-علي علي سليمان، القانون الخاص، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر 1993.

56- عودة عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

57-العيني: بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد العيني ت(855هـ) البناية في شرح الهدايةالناشر بيروت لبنان ط 2 سنة 1411هـ/1990 .

58-الغزالي محمد ابن محمد الغزالي، ت(505ه)، الوسيط في المنهج، دار السلام، ط1417،1ه/1997م.

59-الغوثي بن ملحة قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء ديوان المطبوعات الجامعية ط(03)2015.

60- القرضاوي : يوسف القرضاوي من هدي الإسلام- فتاوى معاصر-الناشر: دار الوفاء المنصورة ط(1) سنة 1413 هـ/1993م.

61- القرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القركبي الجامع لاحكام القرآن (24مج) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 سنة 2006.

62- الماروني: علي بن محمد بن حميد الماروني البصري ت(450هـ) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، دون سنة النشر.

63-محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، منشأة النعارف، الاسكندرية، 1991.

مذكرات

64-ممدوح عزمي المحامي أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء الناشر دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الدار الدولية للكتاب مطابع رويد .

65-منتصر سعيد محودة، محاضر بكلية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، 38 شارع سوتين الازاريطة اسكندرية، سنة 2007.

66-مولود ديدان، حقوق الطفل، يتضمن الاليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص المولودين، حقوق الطفل، دار بلقيس، د.ط، 2011.

67- نرمين ابو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1، 2014.

68-النووي: ابو زكريا يحي بن شرق النووي ت(3676) روضة الطالبين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار عالم الكشي، الرياض طبعة خاصة 1423 هـ 2003 م.

69-وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية دون ذكر السنة.

70-وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة وسنة نشر.

1-أحمد بن علي بن أحمد الشهابي اليمني: رسالة مقدمة درجة الماجيستر في الفقه واصوله، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون اليمني والاندونيسي: ولد الزنا واحكامه، قسم الشريعة الاسلامية بجامعة المحمدية سوراكرتا.

2-مداني هجيره: مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية) السنة الجامعية 2011-2012.

النصوص القانونية

قانون الأسرة الجزائري: رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

قانون العقوبات الجزائري: أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في يونيو سنة 2016م.

قانون الحالة المدنية الجزائري: الأمر 70-20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970م.

- قانون الجنسية الجزائري: الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م.
- قانون المدني: الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007م.